



جامعة اقلي محند اولحاج البويرة
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم القانون الخاص



النظام القانوني لشركة تسيير بورصة القيم المنقولة في الجزائر

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص
تخصص قانون اعمال

تحت اشراف :

د / حملجي جمال

اعداد الطالب :

تواتي وائل

لجنة المناقشة

رئيسا.....

د حملجي جمال مقرر

ممتحنا.....

السنة الجامعية 2022/2023

شكر و عرفان

بسم الله الرحمن الرحيم { و لنن شكرتم لأزيدنكم } صدق الله العظيم.
فالحمد لله و الشكر لله الذي أنعم علينا بفضله و كرمه و آتانا من لدنه علما
نافعا لنصل لهذه المكانة.

نتقدم بخالص الشكر و التقدير إلى الدكتور المحترم حملاي جمال على
تفضله بالإشراف على هذه المذكرة. جزاه الله كل خير
على النصح و الإرشادات القيمة .

و أخيرا نتقدم بجزيل الشكر لكل الأساتذة الذين قاموا بتدريسنا طيلة
المشوار الدراسي، وكذا طاقم كلية الحقوق و العلوم السياسة دون نسيان
اعضاء لجنة المناقشة ،

اهداء

اهدي هذه الدراسة المتواضعة الى ائلي انسانين، من بعد الله ورسوله،
سبب وجودي في الحياة، و دافع استمراري فيها.. والدي رحمهما الله و اسكنهما
فسيح جناته و رزقهما الله درجات الفردوس الأعلى.
الى السند و الكتف و رفقاء الدرب، اخي و اختي، أطال الله في أعمارهم
الى السباطية A.Y
الى كل من قدم لي يد العون و المساعدة و لو بمعلومات بسيطة و لكنهما
قيمة. و إلى كل إنسان حال لم يتم ذكره.

قائمة اهم المختصرات

CNMA	الصندوق الوطني الجزائري
BNA	البنك الوطني الجزائري
BDA	بنك الفلاحة و التنمية الريفية
CPA	القرض الشعبي الجزائري
BDL	بنك التنمية المحلية
CNEP	الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط
CAAR	الشركة الجزائرية للتأمينات و اعادة التأمين
CAAT	الشركة الجزائرية للتأمين الشامل
CCR	الشركة المركزية لاعادة التأمين
UNION BANK	يونيون بنك
BEA	البنك الخارجي الجزائري
SAA	الشركة الجزائرية للتأمينات
SVM	شركة ق الجزائرية
IOSCO	المنظمة الدولية لهيئات سوق المال

مقدمة

البورصة عبارة عن سوق منظمة للأوراق المالية، يتم فيها إصدار الأسهم والسندات والتداول فيها، بالبيع والشراء ضمن نظام تقني محكم منقسم إلى قسمين أساسيين:

- يقصد ببورصة الأوراق المركزية ذلك السوق الذي يتعامل في الأوراق المالية المسجلة لدى لجنة الأوراق المالية والبورصة، وبغض النظر عن الموقع الجغرافي للمنشآت المنظمة لتلك الورقة، مثل بورصة نيويورك، طوكيو.

-بورصة الأوراق المالية المحلية: هي ذلك السوق الذي يتعامل في الأوراق المالية المسجلة لمنشآت صغيرة، تهم جمهور المستثمرين في النطاق الجغرافي للبورصة، والمناطق القريبة منها، ويمكن أن تتعامل في الأوراق المالية المعروفة في البورصات المركزية.

نسبت كلمة البورصة إلى أحد رجال البنوك المسمى (فان دن بورص) من بلجيكا، والذي كان يجتمع التجار في قصره لتبادل الصفقات التجارية، وأخذت كلمة البورصة من اسم عائلة صاحب القصر، وأصبحت تطلق على سوق تداول الأوراق المالية.

يعد سوق البورصة من أهم الأسواق التي تدعم التنمية الاقتصادية التي أصبح موضوع اهتمام لدى جميع الدول، سواء النامية منها، أو المتقدمة، فمثلا تسعى هذه الأخيرة إلى تعزيز نمط التنمية الذي وصلت إليه وتعمل على استدامته وتحسينه من الناحية الكمية والنوعية، بينما على مستوى الدول النامية، فقد أدركت تمام الإدراك سوء الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية السائدة فيها، ولتحقيق هذه التنمية كان لا بد من اتباع استراتيجية فعالة لكسب الثروة، سوق البورصة من أهم الأسواق التي تدعم الإقتصاد الوطني، لأن القيم المنقولة تعد الممول الرئيسي لهذه السوق، وذلك من خلال خلق السيولة النقدية اللازمة للاستثمار والتنمية، كما تعد ب. ق. م أكثر جاذبية للمستثمرين للحصول على تمويل طويل الأجل.

و في هذا السياق، تعتبر شركة تسيير بورصة القيم المنقولة الحافز الرئيسي في جميع عمليات البورصة، فهي تعمل على حسن سيرورتها من بدايتها إلى تنفيذها، وتسويتها نهائيا، وكانت هذه الشركة هي الآلية الوحيدة التي تدبر البورصة دون منازع، قبل تعديل 2003، الذي حل بالشركة، والذي وسلم لها مهمة تسيير عمليات البورصة وتنفيذها. كما أسس المؤتمن المركزي للسندات الذي أحيل له مهام تسوية العمليات بعد إتمامها والسهر على إتمام عمليات الدفع وتسليم الأوراق المالية على أحسن وجه على تسليم عمليات المقاصة كلما اقتضى الأمر على ذلك. وكانت هذه خطوة جديدة ومبادرة حسنة من المشرع الجزائري الذي خفف العبء على هذه الشركة.

نظرا للدور الفعال لشركة تسيير بورصة القيم المنقولة، خصها عن المشرع الجزائري بنظام احتفظت فيه بأغلب القواعد العامة المتعلقة بشركة المساهمة في القانون التجاري، وتابعها بنوع من الأحكام المغايرة، كما تتميز بالخضوع هذه رقابة خارجية تمارسها عليها لجنة تسيير عمليات البورصة ومراقبتها لغياب مجلس الرقابة في هذا النوع من الشركة.

تهدف الدراسة الى :

- تسليط الضوء اكثر على النظام القانوني لشركة تسيير بورصة القيم المنقولة.

- توضيح اهمية الحماية القانونية لهذه الشركة و كيفية الرقابة عليها.

و قد تم اختيار البحث في هذا الموضوع لأسباب منها ذاتية واخرى موضوعية:

تتمثل الاسباب الذاتية في

-الميل الشخصي للمواضيع المتعلقة بالبورصة وتداول الأوراق المالية.

- الرغبة في التعمق في مواضيع تسيير البورصة وادارتها.

اما الأسباب الموضوعية فتتمثل في :

-تبيان الفاعلية الكبيرة لشركة ت. ب. ق. م ودورها الهام في تطوير التنمية الاقتصادية.

-إبراز نتائج اهتمام المشرع الجزائري بإدارة بورصة القيم المنقولة، و انشائه لشركة تسيير. ب. ق. م.

مما تقدم يمكن صياغة الإشكالية الرئيسية لهذا البحث على النحو التالي:

كيف تولى المشرع الجزائري مسألة التنظيم القانوني لشركة تسيير بورصة القيم المنقولة؟

اتبعنا في هذه الدراسة عدة مناهج حتى يمكننا الإلمام والإحاطة بمختلف جوانب الموضوع والإجابة عن الإشكالية المطروحة حيث اعتمدنا على المنهج الوصفي عند تطرقنا إلى مفهوم شركة تسيير بورصة القيم المنقولة، إضافة إلى المنهج التحليلي للنصوص القانونية والقواعد المنظمة لها، والمذكورة في هذا البحث.

للإجابة عن الإشكال المطروح، تعين علينا تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين:

الفصل الأول: الطبيعة القانونية لشركة تسيير بورصة القيم المنقولة.

الفصل الثاني: مسؤولية ش.ت.ب.ق.م عند ادائها لمهامها.

الفصل الأول

الطبيعة القانونية لشركة تسيير بورصة القيم المنقولة

تعد شركة تسيير بورصة القيم المنقولة هيئة من هيئات البورصة التي أوكلها المشرع مهمة تسيير وتطوير البورصة وذلك عن طريق مجموعة من الهياكل الفنية والإدارية اللازمة لإقامة السوق وانجاز العمليات بالسرعة المطلوبة بناء على هذا سنتطرق في هذا الفصل إلى التعريف بشركة تسيير بورصة القيم المنقولة من مختلف النواحي، و تبيان خصائصها، و ذلك في (المبحث الأول)، و المهام المكلفة بها ، فهي مكلفة بالسير العادي لمعاملات البورصة، التي تعد مهمة تقنية وحساسة في السوق المالي فيجب أن تتمتع هذه الشركة بالخبرة والكفاءة اللازم في مجال تسيير بورصة القيم المنقولة عكس باقي الشركات المتعارف عليها في القانون التجاري، لأنها تهدف إلى تحقيق الصالح العام وتتلقى عمولة عن المهام الموكلة بها. ثم سنذكر خطوات اكتساب هذه الشركة للشخصية المعنوية، والمنحصرة في ابرام عقد التأسيس و ثم الاكتتاب في راسمال الشركة في (المبحث الثاني).

المبحث الاول

مفهوم شركة تسيير بورصة القيم المنقولة :

إن شركة تسيير بورصة القيم المنقولة هي ثاني جهاز في البورصة والذي يتولى في الأساس القيام بالتسيير المادي لبورصة القيم المنقولة وتأسس تحت شكل شركة ذات أسهم تتولى تسيير المعاملات التي تجري حول القيم المنقولة للبورصة. و يمثل راس مالها الإجمالي أسهم مخصصة ليكتسب فيها الوسطاء في عمليات البورصة¹، حيث لا يصبح اعتماد الوسيط في عملية البورصة اعتمادا فعليا إلا بعد يقين. أو يكتتب في قسطا من رأس مال هذه الشركة أن الإعتقاد الفعلي لهؤلاء الوسطاء مشروط بالاكتتاب لجزء من رأسمال الشركة وهكذا يصبح الأعضاء مؤسسين لها.

بالنظر الى تعدد التعريفات، سنبين في هذا المبحث كيف تم تعريف هذه الشركة من الناحية الفقهية والقانونية في (المطلب الأول)

تمتلك شركة تسيير بورصة القيم المنقولة خصائص عامة و اخرى خاصة ، اضافة للمهام المكلفة بها ، و التي سنتطرق إلى توضيحها من خلال (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تعريف شركة تسيير بورصة القيم المنقولة من الناحية التشريعية و الفقهية

¹- انظر مادة 19 مكرر من قانون رقم 03-04 مؤرخ في 16 ذي الحجة سنة 1423 الموافق لـ 17 فبراير سنة 2003، يعدل ويتم المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1413 الموافق لـ 23 مايو سنة 1993 والمتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم.

لتعريف هذا النوع من الشركات لا بد من التطرق إلى الجانب الفقهي و ذكر رأي الفقهاء في هذا الصدد، وهذا في (الفرع الأول) ، ليليه مباشرة تبيان رأي المشرع الجزائري، وكيف عرف شركة تسيير بورصة القيم المنقولة في (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تعريف شركة تسيير بورصة القيم المنقولة من الناحية الفقهية

يعرف هذا النوع من الشركات بأنه شركة وساطة مالية، حيث يعرفها بعض الفقهاء بأنها شركة ذات أسهم تتبع للوسطاء الماليين. ويعرفها آخرون على أنها شركة أسهم تشكلت من قبل الوسطاء المشاركين في سوق البورصة، وتعمل على ضمان استمرارية المعاملات المتداولة في البورصة. تهتم هذه الشركات بالالتزام بقواعد تنظيم السوق وضمان سير العمليات بشرعية من قبل الوسطاء والأشخاص الذين يتصرفون لحساب هذه الشركات. وتكون مسؤولة عن إبلاغ لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة بأي خروقات أو مخالفات لقواعد السوق. في حين يعرفها مجموعة أخرى من الفقهاء بأنها من أجهزة البورصة و انها مكلفة بمهمة تسيير السوق و ضمان استقراره من أجل تحقيق السلامة المادية و القانونية للعمليات المنجزة بالإضافة إلى ضمان السرعة في تنفيذها، و يتم هذا عن طريق ترسيخ الهياكل الفنية و الإدارية اللازمة¹.

نلاحظ من خلال التعريفات ان فريقا ركز على اهمية الوسطاء في تشكيل الشركة، بينما ركز فريق اخر على اهمية هذه الاخيرة في اداء مهام التسيير و المراقبة .

الفرع الثاني: تعريف شركة تسيير بورصة القيم المنقولة من الناحية التشريعية

نجد أن المشرع الجزائري لم يعرفها تعريفا محددًا، وما تطرق إليه هو أن هذه الشركة تكتسي شكل شركة أسهم ودور الذي تلعبه هذه الشركة، حيث تنص المادة 15 من المرسوم التشريعي رقم 10/93 المؤرخ في 23/05/1993 المعدل والمتمم المتضمن بورصة القيم

¹ - أيت مولود فاتح، حماية ادخار المستثمر في القيم المنقولة في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، تاريخ المناقشة 01 جويلية 2012، ص 144.

المنقولة ; تتولى شركة إدارة بورصة القيم المنقولة، تكتسي شكل شركة ذات أسهم، تسيير المعاملات التي تجري حول القيم المنقولة المقبولة في البورصة، بمفهوم المادة 18 أدناه¹ .

وعرفها نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها² رقم 01/97 ، في نص المادة 2 على النحو التالي ; إن شركة إدارة بورصة القيم المنقولة التي تدعى في صلب النص; شركة ; والمنصوص عليها في المرسوم التشريعي رقم 10/93 ” هي عبارة عن شركة أسهم مؤسسة بين وسطاء في عمليات البورصة المعتمدين قانونا من طرف لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها. تمارس هذه الشركة مهامها طبقا لأحكام التشريعية والتنظيمية التي تسيير التنظيم وسير العمليات على القيم المنقولة”.

المطلب الثاني

خصائص و مهام شركة تسيير بورصة القيم المنقولة

تخضع شركة تسيير بورصة القيم المنقولة لأحكام القانون التجاري بصفة عامة و تخضع خصوصا لأحكام المرسوم التشريعي رقم 10/93 وأنظمة لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها. ورغم تنظيم بورصة القيم المنقولة بموجب المرسوم 10/93 المعدل والمتمم، إلا أنه لا يعد مستقلا عن أحكام القانون التجاري، لأن استقلالية القانون يعني وجود مجموعة من القواعد تكون مستقلة عن قواعد القانون العام.

الفرع الأول : خصائص شركة تسيير بورصة القيم المنقولة

¹-المرسوم التشريعي رقم 10/93 المؤرخ في 23 مايو 1993 □، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، الجريدة الرسمية، العدد 34 الصادر في 23 ماي 1993 (المعدل و المتمم .)

²-نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 10/97 المؤرخ في 18 /11/ 1997 المتعلق بمساهمة وسطاء عمليات البورصة في رأس مال شركة إدارة بورصة ، الجريدة الرسمية العدد 87 الصادر في 29 ديسمبر 1997 المعدل والمتمم.

عند الحديث عن خصائص شركة تسيير بورصة القيم المنقولة، نجد أنها تشترك مع شركة المساهمة في بعض الخصائص من جهة (اولا) ، وأنها تتسم بمجموعة من المميزات الخاصة من جهة أخرى(ثانيا) .

اولا: الخصائص العامة لشركة تسيير بورصة القيم المنقولة :

تتمثل الخصائص العامة في:

1- الاعتبار المالي و مسؤولية الشريك المحدودة:

بالنسبة لشركة المساهمة فهي شركة من شركات الأموال الغرض من تكوينها هو جمع المال اللازم للقيام بمشروع معين بغض النظر الشخصية المساهمين فيها والنوع الحصص التي تقدم سواء كانت عينية أو نقدية ولا يمكن تقديم حصة بالعمل أما شركة تسيير بورصة القيم المنقولة فهي مشكلة من الحصص النقدية فقط¹ .

ينقسم رأسمال شركة المساهمة إلى أسهم متساوية القيمة قابلة للتداول بالطرق التجارية دون الحاجة إلى إتباع إجراءات حوالة الحق. أما في شركة التسيير بورصة القيم المنقولة نجد أن عملية التداول تقتصر على وسطاء عمليات البورصة أي من وسيط إلى وسيط آخر مما يترتب عليه نتائج في غاية الأهمية نذكر منها :

إفلاس الشريك المساهم ،أو تنازله عن أسهمه بمقابل أو بدون ،لا يؤثر على استمرار حياة الشركة². إضافة إلى أن المشرع قد وضع حد أدنى لرأسمال شركة المساهمة لا يمكن أن يقل عليه وهذا ينطبق على شركة تسيير بورصة القيم المنقولة باعتبارها شركة أسهم إلا أن المشرع جعل رأس مال هذه الأخيرة أكثر مما هو عليه في شركة المساهمة في القانون التجاري.

¹ - الزناكي فتحي ، شركة المساهمة في القانون الوضعي والفقهاء الاسلامي، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر و التوزيع الأردن، 2012، ص 122 و 123 .

² - القليوبي سميحة ، الشركات ذات المسؤولية المحدودة والتوصية بالأسهم وشركات المساهمة الجزء الثاني ، د ط، د س ن ص 144.

بالنسبة لمسؤولية الشريك في شركة المساهمة فهي محدودة بقدر نصيبه من الأسهم في هذه الشركة حسب ما نصت عليه المادة 592 من القانون التجاري الجزائري.

2- اسم الشركة :

رغم جواز إدراج اسم أحد الشركاء أو أكثر إلا أن أهم ما يميز شركة المساهمة إنها لا تعنون باسم الشركاء، ولا بإسم أحدهم. كما يكون عنوانها مستمد من الغرض المقصود من إنشائها مثل شركة تسيير بورصة القيم المنقولة حسب المادة 593 من القانون التجاري الجزائري¹.

3- الطابع التنظيمي:

تلعب شركة المساهمة دورا مهما في الحياة الاقتصادية وذلك بضخامة مقاومتها المادية والبشرية التي جعلت المشرع يحتاطوا منها ولم يترك للأفراد الحرية الكاملة حيث جعل أغلب الأحكام المنظمة لهذه الشركات تخضع لجانب تنظيمي ولم يتركها لرغبة مؤسسيها، إنما تدخل بنصوص آمرة لحماية الجمهور المكتئبين والمتعاملين مع الشركة على حد سواء، داعما للثقة والائتمان الواجب توافرها في المجتمع التجاري²، فضلا عن حمايته للاقتصاد الوطني، والمصالح الوطنية وترتب على هذا التدخل إضعاف الصفة التعاقدية في شركة المساهمة وأصبحت أقرب إلى التنظيم القانوني منها إلى العقد وهذا ما ينطبق على شركة تسيير بورصات القيم المنقولة وهذا ما سنوضحه في الخصائص المتعلقة بهذه الشركة.

ثانيا : الخصائص الخاصة بشركة تسيير بورصة القيم المنقولة

تتمثل الخصائص الخاصة ب شركة ت. ب. ق. م فيما يلي:

1- التابع التنظيمي لشركة تسيير بورصة القيم المنقولة

¹-أمر رقم 59\ 75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ،يتضمن القانون التجاري . الجريدة الرسمية العدد101 الصادر في 19 ديسمبر 1975 المعدل و المتمم .

²-محرز أحمد محمد ، الوسيط في الشركات التجارية، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، السكندرية ،2004، 402ص و 403.

إذا حاولنا إسقاط الخصائص العامة لإنشاء أي شركة على شركة تسيير بورصة القيم المنقولة، نجد أن الجانب النظامي هو الغالب في هذه الشركة، حيث تم إنشاؤها بمقتضى مرسوم تشريعي، على عكس شركات المساهمة التي تنشأ بإرادة الشركاء، ونجد أن معظم العناصر التي كان من المفروض أن تترك لحرية المتعاقدين، محددة بموجب نصوص قانونية آمرة، كتحديد موضوع الشركة بتسيير المعاملات التي تجري حول القيم المنقولة، وتحديد ما كان هذه الشركة وهو الجزائر العاصمة¹، كما أن وضع القانون الأساسي وتعديلاته، وتعيين المدير العام، والمسيرين الرئيسيين للشركة، يخضع لموافقة الوزير المكلف بالمالية، ويطبق نفس الحكم في حالة عزل المدير العام أو المسيرين الرئيسيين فيها، كما يظهر الجانب التنظيمي في الغرض الذي تهدف إليه الشركة، فهي تسيير بورصة القيم المنقولة على خلاف باقي الشركة التجارية التي تهدف إلى المضاربة وتحقيق الربح.

2- رأسمال الشركة :

يتكون رأسمال شركة تسيير بورصة القيم المنقولة أثناء التأسيس من الحصص النقدية فقط وكان رأسمالها عند التأسيس مكون من 485.200.000, دج مقسم بين الوسطاء، ومساهمة الوسيط إجبارية وليست اختيارية، ولا يمكن للوسيط الحصول على الاعتماد نهائياً إلا إذا أثبت أنه قد اكتتب جزء من رأسمال الشركة. وبالرجوع إلى النظام الرقم 01-97 نجد أن المساهمة الدنيا الوسيط في عمليات البورصة هي 2.000.000.00 دج²، وفي حالة اعتماد وسيط جديد يتم زيادة رأس المال الاجتماع بمقدار الحصة التي يقدمها الوسيط وفي حالة انسحابه يتم شراء حصته من طرف الوسطاء الآخرين.

3- ارباح الشركة:

على خيل في شركات المساهمة فإن الشركة تسيير بورصة القيم المنقولة تتحصل على عملات مقابل العمليات التي تقوم بها في السهر على تداول القيم المنقولة، وهو عمل تسييري، وقد نصت على ذلك المادة 19 من المرسوم التشريعي 10/93 المعدل والمتمم

¹ - نفس المرجع، ص 407 .

² - انظر مادة 03 من النظام 01-97 مرجع سابق .

بالقانون رقم 04/03 بأن الشركات تتلقى عمولات عن العمليات التي تجري في البورصة، وتحدد قواعد حسابها في لائحة تصدرها لجنة تنظيم عملية البورصة ومراقبته¹، وقد اتخذت اللجنة هذه اللائحة بموجب النظام رقم 01-98 المحدد لقواعد حساب العمولات التي تحصلها شركة تسيير بورصة القيم المنقولة عن العمليات التي تجري في البورصة² بحيث حدد هذا النظام نسبة العمولة التي تحصلها الشركة ب:

- سندات رأس المال 0.25% من مبلغ المعاملة.

- سندات الدين 0.15% من مبلغ المعاملة.

يتم دفع هذه العمولة من طرف مشتري وبائع سندات المتداولة في البورصة ولا يمكن أن يقل مبلغ العمولة عن عشرة تنانير ولا يفوق 1.000.000 دينار جزائري. كما تتحصل شركة تسيير بورصة القيم المنقولة على نسبة 0.05% من المبلغ الاسمي المقبول للسندات التي تكون محل قبول شركة بشرط أن لا تفوق نسبة الإيتاوات 1.000.000 دج . ويتم تحديد كيفية تحصيل من طرف شركة تسيير بورصات القيم المنقولة.

4- شركاء الشركة :

تتأسس شركة تسيير بورصة القيم المنقولة من الوسطاء وهي بذلك تختلف عن شركات الأسهم من حيث الطبيعة القانونية للشركاء³، ولا يمكن ممارسة نشاط الوساطة إلا من طرف الأشخاص المعنوية، كما تختلف عن شركة الأسهم من حيث عدد الشركاء، فقد تأسست في مرحلتها الانتقالية من 12 وسيطا، لكن بعد انتهاء هذه المرحلة أصبح العدد أربعة. واستمرت الشركة في نشاطها رغم ذلك إلى غاية 2001/04/21. حيث تم اعتماد 6 وسطاء جدد.

¹-انظر المادة 19 من المرسوم التشريعي رقم 10/93 مرجع سابق .

²-نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 01/98 المؤرخ في 15 أكتوبر 1998 يحدد قواعد حساب العمولات التي تحصلها شركة تسيير بورصة القيم المنقولة عن العمليات التي تجري في البورصة ، ج ر عدد 93 صادر في 1998/12/13.

³-حمليل نواره، النظام القانوني للسوق المالية الجزائرية، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في العلوم القانونية ، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، د ت م. ص 139.

الفرع الثاني

مهام شركة تسيير بورصة القيم المنقولة

تتولى شركة تسيير بورصة القيم المنقولة المهام التالية وفقا للمادة 18 من المرسوم التشريعي رقم 10/93 المذكور سابقا :

- تسجيل مفاوضات للوسطاء في عمليات البورصة والتنظيم المادي لمعاملات البورصة واجتماعاته إضافة إلى التنظيم العملي لإدخال القيم المنقولة في البورصة.
- تنظيم عملية متابعة المعاملات حول القيم المنقولة، ونشر المعلومات المتعلقة بالمعاملات في البورصة.
- شطب القيم المنقولة من الجدول الرسمي لتسعيرة البورصة، بطلب من شركة تسيير بورصة القيم المنقولة كما يمكن أن يتم بطلب من الشركة المصدرة أو يكون الشطب تلقائيا.
- تسيير نظام تفاوض في الأسعار، وتحديدتها كما تقوم بإصدار نشرة رسمية متعلقة بجدول التسعيرة تحت مراقبة لجنة تنظيم مراقبة عمليات البورصة. وتتكون هذه النشرة من: معلومات حول السوق، وحول القيم ذات السعر القارئ ، إضافة إلى المعلومات الضرورية لحسن تسيير السوق.

كما تتولى الشركة مهمة تحسين ما بين الوسطاء عن طريق خاص يقوم بتطبيق النظام العام في شكل نشرات ومقررات، وتعرض النظام على لجنة التنظيم ومراقبة عمليات البورصة من أجل المصادقة عليه، وتقوم بوضع تنظيم مادي لمعاملات البورصة واجتماعاتها¹.

ملاحظة : تمارس شركة إدارة بورصة القيم المنقولة مهامها تحت رقابة لجنة تنظيم ومراقبة عملية البورصة² وهذا يدخل ضمن طبيعتها القانونية حيث تتلقى عمولة حول

¹-مادة 18، مرسوم التشريعي رقم 10/93 ، مرجع سابق.

²-حمليل نواره ، مرجع سابق ، ص140.

العمليات التي تتم في البورصة وتقوم اللجنة سابقة الذكر بضبط قواعد حساب هذه العمولات ونشرها في النشرة الرسمية لجدول التسعيرة.

المبحث الثاني

إجراءات اكتساب شركة تسيير بورصة القيم المنقولة للشخصية المعنوية

يقصد بتأسيس شركة تسيير بورصة القيم المنقولة ، بعثها إلى الوجود، فتكتسب شخصية معنوية كما هو الحال في شركة المساهمة المعروفة في القانون التجاري، وذلك بالقيام بالإجراءات اللازمة التي سيتم ذكرها في (المطلب الثاني) ، مباشرة بعد التحدث عن المؤسس في (المطلب الأول).

المطلب الأول

مفهوم المؤسس

تمر شركة تسيير بورصة القيم المنقولة خلال فترة تأسيسها بمجموعة من المراحل يبرز فيها أولا فئة من الأشخاص هم عادة مؤسسي هذه الشركة، والذين سنتطرق إلى التعريف بهم في (الفرع الأول) ، ثم سنذكر الخصائص التي يتمتع بها هؤلاء المؤسسين في (الفرع الثاني)

الفرع الأول : تعريف المؤسس

لم يتم ذكر تعريف للمؤسس في التشريع الجزائري على غرار بعض التشريعات الأخرى نذكر منها مثلا المشرع المصري حيث نصت المادة السابعة من قانون الشركة المصري رقم 159 المعدل والمتمم¹ أنه يعتبر مؤسسا للشركة كل من يشترك فعليا في تأسيسها بنية تحمل المسؤولية الناشئة عن ذلك.

¹-انظر مادة 07 من قانون الشركات المصري رقم 159 سنة 1989 ،المعدل بالقانون 3 لسنة 1998.

ويعتبر مؤسسا على وجه الخصوص كل من وقع العقد الإبتدائي أو طالبة ترخيص في تأسيس الشركة أو قدم حصة عينية عند تأسيسها. ولا يعتبر مؤسسا من يشترك في التأسيس لحساب المؤسسين من أصحاب المهن الحرة وغيرهم¹.

نجد أن المشرع المصري عرف المؤسس بسبب خلاف كبير بين الفقه والقضاء في هذا الصدد بسبب الظروف الحتمية التي تصاحب تأسيس شركات المساهمة واشتراك أكثر من شخص طبيعي أو معنوي في دراسة مشروع الشركة في مهدها كفكرة ثم الترويج إليها كشركة جديدة و القيام بالأعمال القانونية والأفعال المادية اللازمة لقيام الشركة. فكان لا بد من تحديد المقصود بالمؤسس خاصة أن القانون يوقع العقوبات على المؤسسين في حالة وقوع أخطاء منهم في مراحل تأسيس الشركة.

هناك من يعرف المؤسس على أساس نظرة الموسوعية تعتمد على إضفاء هذه الصفة، ليس فقط على الشركاء المؤسسين، بل تمتد هذه الصفة إلى كل فرد قام فعلا بنشاط يدخل في الأنشطة اللازمة لتأسيس الشركة، بشرط أن تكون طبيعة هذا النشاط تسمح بالاعتقاد باشتراكه في إنشاء وتكوين الشركة.

قد يؤدي مفهوم المؤسس إلى الإضرار بالغير أصحاب النية الحسنة أو باقتصاد البلاد عندما يقوم أشخاص لهم أغراض غير مشروعة بتأسيس الشركة.

الفرع الثاني

خصائص مؤسسي شركة تسيير بورصة القيم المنقولة

لقد تم تأسيس شركة تسيير بورصة القيم المنقولة بتاريخ 1997/05/25 بموجب الجمعية التأسيسية المنعقدة في 1997/05/21 في مقر لجنة تنظيم مراقبة عمليات البورصة

¹-أيت مولود فاتح، مرجع سابق ص 148.

برأسمال اجتماعي قدره 24.000.000.00 من قبل المساهمين¹ وكان عدد الوسطاء عند التأسيس هو 12 وسيطا :

1. الصندوق الوطني الجزائري C. N. M. A.
2. البنك الوطني الجزائري B. N. A.
3. القرض الشعبي الجزائري C. P. A.
4. بنك الفلاحة و التنمية الريفية B. A. B. R.
5. بنك التنمية المحلية B. D. L.
6. الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط C. N. E P.
7. الشركة الجزائرية للتأمين و إعادة التأمين C. A..A.R.
8. الشركة الجزائرية للتأمين الشامل C. A. A. T.
9. الشركة المركزية لإعادة التأمين C. C R.
10. يونيون بنك UNION BANK.
11. البنك الخارجي الجزائري B. E. A.
12. الشركة الجزائرية للتأمينات S. A. A.

لم يحدد المشرع الجزائري في المرسوم التشريعي رقم 10/93 الحد الأدنى للوسطاء المساهمين وعلى ذلك يتم تطبيق نصوص قانون تجاري في هذا الشأن، فيكون الحد الأدنى للشركاء في شركة تسيير بورصة القيم المنقولة هو 07 شركاء، على أن لا يقل عن هذا العدد لأن حدوث ذلك يؤدي إلى حل الشركة². ولكن عند النظر من الناحية العملية نجد أن

¹-حمليل نواره مرجع سابق ص133.

²-انظر مادة المادة 715 مكرر 18 و المادة 715 مكرر 19 من أمر رقم . 75 / 59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري . جريدة رسمية العدد101 صادر في 19 ديسمبر 1975، المعدل و المتمم .

ما حدث هو خلاف ذلك فكان عدد الأعضاء المؤسسين لهذه الشركة هو 12 عضو تنازلوا عن حصصهم للوسطاء المعتمدين الجدد الذين اشترى منهم بحصص متساوية وقد كان عدد هؤلاء الوسطاء 04، فلو طبقنا أحكام القانون التجاري تطبيقا كاملا لكان مصير الشركة هو الحل¹. لكن نجد من جهة أخرى أن المشرع الجزائري قيد قرار الحل بمجموعة من القيود.

اولا: يجب تقديم طلب حل للشركة من صاحب المصلحة وأن يكون عدد الشركاء أقل عن الحد الأدنى القانوني لمدة سنة ويمكن للمحكمة أن تمنح الشركة أجلا أقصاه ستة أشهر لتسوية الوضع ولا تستطيع اتخاذ قرار حل الشركة إذا تمت هذه التسوية يوم فصلها في الموضوع وعلى ذلك يمكن تصور وجود شركة يكون عدد شركائها أقل عن الحد الأدنى القانوني ولم يتم حلها إذا لم ترفع دعوة من قبل صاحب المصلحة.

ثانيا: لا يمكن تطبيق هذه الاحكام على شركة تسيير بورصة القيم المنقولة حتى ولو كان عدد الوسطاء أقل من 07، فهي مؤسسة بموجب مرسوم تشريعي، ولا يمكن حلها إلا بموجب مرسوم تشريعي آخر، أو بقاعدة قانونية تسمع على هذا المرسوم.

المطلب الثاني

اجراءات تأسيس شركة تسيير بورصة القيم المنقولة

سنتناول في هذا المطلب الخطوات و الاجراءات المتبعة في تأسيس شركة تسيير بورصة القيم المنقولة و بالتالي اكتسابها للشخصية المعنوية، حيث تتمثل هذه الإجراءات في ابرام عقد التأسيس (الفرع الأول) والاكنتاب في رأس مال شركة تسيير بورصة القيم المنقولة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: ابرام عقد التأسيس

بعد تقديم كل الوسطاء لطلب الاعتماد إلى لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها، يبرم العقد التأسيسي بين الوسطاء الذين يعتبرون أشخاصا معنوية تتمثل في البنوك و

¹ - ايت مولود فاتح مرجع سابق ص 148.

المؤسسات المالية، و يتم تسجيل هذا العقد في السجل التجاري بالإضافة إلى شهره، تماما كما هو الحال مع شركة المساهمة¹.

و يختلف الفقهاء في الطبيعة القانونية لعقد تأسيس شركة تسيير بورصة القيم المنقولة، فهناك من الفقهاء من ينادي بأنه عقد شركة بين المؤسسين اذا كان الهدف منه اقتسام الربح، اما في حالة انتهاء قصد اقتسام الربح فيكون العقد عقد جمعية او شراكة، و آخرون يرون أن العقد الذي ينشأ بين المؤسسين ليس عقد شركة بذاته، بل هو عقد خاص يراد به تأسيس شركة مساهمة².

اما بالنسبة للمشرع فقد حدد الأحكام الأساسية للعقد الخاص بشركة تسيير بورصة القيم المنقولة بموجب نصوص قانونية آمرة، فليس للأطراف سوى ابرام العقد وفقا لهذه الأحكام.

الفرع الثاني: الاكتتاب في رأس مال شركة تسيير بورصة القيم المنقولة

يفترض بما أن شركة ت.ب.ق.م ، شركة أسهم أن يكون رأسمالها مليون دينار إذا لم تلجأ إلى الدعوة العلنية للدخار وخمسة ملايين دينار في حالة اللجوء إليها. فهل تم تطبيق هذه الفرضية على مال شركة تسيير بورصة القيم المنقولة ، إذا حاولنا إسقاط هذه الفرضية على شركة ت.ب.ق.م، نجد أنه لا يمكن المساهمة في رأسمال الشركة إلا وسطاء عمليات البورصة. وعلى ذلك فالإكتتاب في رأسمال هذه الشركة غير مقتصر على المؤسسين فقط بل يمتد إلى غيرهم من الوسطاء الذين لا يتوافر فيهم وصف الإكتتاب العام. فيؤدي ذلك إلى جمع رأسمال دون إتباع إجراءات طويلة ومعقدة³

مما سبق يتعين علينا تحديد المقصود بالإكتتاب اولا لنتطرق بعدها إلى رأسمال هذه الشركة **ثانيا** :

¹-تم التحصل على هذه المعلومة من قسم الشؤون القانونية لشركة تسيير بورصة القيم المنقولة.

²- ايلياس ناصيف، الموسوعة التجارية الشاملة، الشركات التجارية، الجزء الثاني، د ط ، عويدات للنشر والطباعة، بيروت، د، س، ن، ص 186.

³- فوزي محمد سامي، الشركات التجارية، الأحكام العامة والخاصة، ط 6 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، الأردن، 2007، ص 310.

اولا :المقصود بالاكنتاب :

الاكنتاب في رأس مال شركة هو التصرف القانوني الذي يبدي فيه شخص رغبته في أن يصبح شريكا في شركة¹، مع تعهده بتسديد مبلغ من النقود بقيمة مساوية لقيمة اسمية، أي لقيمة سهم أو قيمة عدة أسهم في هذه الشركة. و لقد نظم المشرع الجزائري الاكنتاب بمجموعة من النصوص القانونية سواء من الناحية الإجرائية أو الناحية الموضوعية، و هذا حتى يحمي حقوق المكتتبين، و لم يكتف المشرع الجزائري بهذا الكم، فقد أقر عقوبات جزائية في حالات تزوير او إخفاء وقائع غير حقيقية بهدف الاستدراج نحو الاكنتاب².

و لكي يصح الاكنتاب و يوقع اثار قانونية لابد من توفر شروط منها ما يلي:

- وجوب أن يكون الاكنتاب بكامل رأس المال حتى يكون صحيحا، و ليس جزءا فقط من رأس المال فيكون بذلك باطلا و لا يحقق الغرض من إنشاء الشركة.
- وجوب أن يكون الاكنتاب بصفة نهائي³، حيث يلتزم المكتتب التزاما أمام الشركة وأمام الدائنين و هذا بتحرير الأسهم التي اكتتب بها.
- وجوب أن يكون الاكنتاب جدي و حقيقي و ذلك تحت طائلة البطلان، حيث أن الاكنتاب الصوري يؤدي إلى بطلان الشركة لوجود عيب فيها و مخالفتها لأحكام القانون.

و بعد ان يوفي المكتتبون بالشروط المنصوص عليها آنفا، يقوم المؤسسون باستدعاءهم إلى جمعية عامة تأسيسية حسب الأشكال و الآجال المنصوص عليها عن طريق التنظيم.

¹-إيلياس ناصيف، مرجع سابق ، ص190.

²-انظر مادة 807 /3 من القانون التجاري .

³-إيلياس ناصيف، مرجع سابق ،ص 192.

و اختلف الفقهاء في تحديد الطبيعة القانونية للاكتتاب، فهناك من نادى بأن الاكتتاب تصرف قانوني يستند على الإرادة المنفردة للمكتتب حيث يبررون رأيهم بأن الشركة وقت التأسيس لم تكن مكتملة الشخصية، الأمر الذي صعب الاستناد على نظرية العقديّة التي تشترط تواجد طرفي العقد.

و هناك من رأى أن الاكتتاب عقد بين المكتتب و الشركة بصفتها شخصا معنويا في

طريق التكوين ممثلا من طرف المؤسسين، و هو من عقود الإذعان¹ لأن دور المكتتب في العقد يقتصر على الاعتراف و الالتزام بالشروط التي ينص عليها نظام الشركة، و ينجلي على هذا العقد التزام المكتتب بدفع قيمة الأسهم يقدر ما اكتتب فيه. ويرى جانب آخر من الفقه أن الاكتتاب في الواقع عبارة عن فعل قانوني، طالما أنه مستند إلى نظام الشركة و ينتج عنه مفاعيل قانونية لا تتغير، و هي انه اذا تم الاكتتاب بكامل رأس المال في المدة المطلوبة، تتعاقب أعمال التأسيس اللاحقة وينتظر بعدها إلى الاحتمال الثاني في حالة لم يتم الاكتتاب خلال المدة المطلوبة، يتحرر المكتتبون من التزاماتهم، و يستطيعون استرجاع المبالغ التي دفعوها من أجل الاكتتاب، إلا إذا وافقوا بشكل جماعي على تعديل رأس مال الشركة أو كان ذلك منصوصا عليه في نظام الشركة، أو في البيانات الملحقة بلوائح الاكتتاب، و في حالة اذا ما تم الاكتتاب بما يفوق رأس المال فيفري تخفيض الاكتتابات طبقا للشروط المدرجة في لوائح الاكتتابات، و أن لم يكن ذلك مدرجا في اللوائح الخاصة بالاكتتاب فإنه يجري التخفيض بالطريقة النسبية.

و يجب الإشارة إلى أن الاكتتاب مضمون لكل شخص مهتم به، فلا يجوز للمؤسسة المالية المكلفة بتحصيل مبالغ الاكتتابات، أن تقوم برفض أي شخص يريد الاكتتاب الا اذا تم قفل عملية الاكتتاب²، إلا أن هذا الحكم لا ينطبق على الاكتتاب في رأس مال شركة تسيير بورصة القيم المنقولة.

¹-غيث ربيعة ، الشركات التجارية، الطبعة الأولى، دار القلم ، د ب ن، 2010، ص 170.

² -George Ripert, Rêne Roblo, traité de droit commercial, par Michel Germain, tome 1, volume 2 les sociétés commerciales, L.G.D.G, 18ème édition, Paris, 2002, p271

ثانيا : رأس مال شركة تسيير بورصة القيم المنقولة

نظرا للمسؤولية المحدودة الشركاء في شركات الأموال على عكس شركات الاشخاص، قام المشرع بالتدخل لتدعيم الثقة و الائتمان، و ذلك عن طريق وضع حد أدنى لرأس مال شركة المساهمة، كما أن رأس مال شركات الأسهم مكون من مجموع الحصص النقدية و العينية، و بما أن شركة تسيير بورصة القيم المنقولة من شركات الأسهم، فمن المفترض أن يكون رأس مالها مكون من حصص نقدية و عينية، و أن لا يقل رأسمالها عن الحد الأدنى القانوني، اذا طلبنا نصوص القانون التجاري، غير أنه في واقع الأمر رأس مال هذه الشركة اقتصر على الحصص النقدية فقط.

و لقد تأسست شركة تسيير بورصة القيم المنقولة بموجب الجمعية العامة المنعقدة بتاريخ 21/05/1997 برأس مال اجتماعي قدره 24.000.000.00 دينار جزائري من قبل المساهمين و هم الوسطاء في عمليات البورصة، و هم عبارة عن بنوك و شركات تأمين تم اعتمادهم بصفة انتقالية لمدة 5 سنوات ابتداء من تاريخ صدور المرسوم التشريعي 10/93 السالف الذكر¹، وهي نفس البنوك السابق ذكرها في الفرع الثاني من المطلب الاول.

و شهد رأس مال شركة تسيير بورصة القيم المنقولة منذ تأسيسها الكثير من حالات

الارتفاع إذ قفز من 24 مليون دج في سنة 1997 إلى 485.200.000 دج في سنة 2010 و ذلك بعد تسوية العديد من الزيادات في رأس المال و موافقة وزارة المالية على القانون الأساسي.

و لكي تحقق هذه الهيئات دورها المتمثل في الوساطة، يجب عليها اثبات وجود قسم مختص بالوساطة، و في 15 جويلية 1998 تخلى الأعضاء المؤسسين لشركة تسيير بورصة القيم المنقولة عن حصصهم في رأس مال الشركة لمصلحة شركات متخصصة في الوساطة في الاوراق المالية :

¹ - <https://www.sgbv.dz/ar/?page=rubrique&mod=141>

- الشركة المالية للإرشاد و التوظيف ;سوفيكوب; مشكلة من : البنك الوطني الجزائري
BNA بنك التنمية المحلية BDL ، الشركة الجزائرية للتأمين SAA.
- شركة توظيف القيم المنقولة SPVM و التي فيها كل من بنك الفلاحة و التنمية
الريفية BADR و الشركة الجزائرية للتأمين و إعادة التأمين CCR.
- الشركة العامة للمالية SOGEFI ممثلة من طرف القرض الشعبي الجزائري CPA
و الصندوق الوطني التوفير و الاحتياط CNEP و الشركة الجزائرية للتأمين الشامل
CAAT.
- شركة الراشد المالي المؤسسة من طرف الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي
CNMA، بنك الجزائر الخارجي BEA ، شركة التأمين و إعادة التأمين CCR.
- يونيون بنك BU و هو الوسيط الأول و الوحيد ذو رأس مال خاص¹ و يقدر بمليون
دج لقد تم حل هذه المؤسسة المالية وسحب الاعتماد منها ووضعتها في حالة تصفية
سنة 2005.
- لم يصبح لهذه الشركات أي وجود في الوقت الحالي ، و أصبحت شركة تسيير
بورصة القيم المنقولة تتعامل مع البنوك وسطاء في مختلف عمليات البورصة نظرا لنقص
الخبرة و التكوين و الوسائل المالية لتلك المؤسسات، وهذه البنوك هي² :
- البنك الخارجي الجزائري BEA تاريخ الاعتماد 2004/10/03.
- البنك الوطني الجزائري BNA تاريخ الاعتماد 2004/03/14.
- البنك الوطني للتنمية الريفية BADR تاريخ الاعتماد 2004/03/03.
- القرض الشعبي الجزائري CPA تاريخ الاعتماد 2004/10/03.

¹-زرفة زهية، بورصة القيم المنقولة وأهمية الوساطة في العمليات البورصية مع دراسة حالة بورصة الجزائر، رسالة مقدمة
لنيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع التسيير، جامعة الجزائر 3 ،السنة الجامعية 2001-2002 ص

² -<https://www.sgbv.dz/ar/?page=rubrique&mod=142>

- الصندوق الوطني لتوفير و الاحتياط .

- بنك التنمية المحلية BDL تاريخ الاعتماد 2001/10/14¹.

إضافة إلى هذا فإنه لا يمكن اعتماد وسيط عمليات البورصة اعتمادا حقيقيا الا بعد ان يكتب جزءا من رأسمال الشركة المحدد قانونا ب مليوني دج 2.000.000.00 كأدنى حد، اما في حالة انسحاب أحد الوسطاء يعاد شراء حصته من طرف الوسطاء الآخرين في الشركة و كليات الشراء تكون محددة في القانون الأساسي للشركة .

نجد مما سبق انه تم تأسيس شركة تسيير بورصة القيم المنقولة عن طريق الاكتتاب المغلق، بمعنى انه لا يمكن لغير الوسطاء الاكتتاب في رأس مال الشركة.

¹-منشورات لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها سنة 2006.

الفصل الثاني

مسؤولية ش.ت.ب.ق. م عند ادائها لمهامها

باعتبار أن حقوق المستثمر تعتمد بشكل كبير على أهداف الهيئات الإدارية ، و بحكم أن متطلبات الشركة التجارية تستدعي مستوى عال من الإدارة السديدة حتى تقبل على توجيه استثماراتها في السوق المالي، فإن شركة تسيير بورصة القيم المنقولة تباشر نشاطها بواسطة هيئة إدارية ورقابية، وقد حازت مسألة إدارة الشركة على قدر كبير من الاهتمام و العناية من جانب السلطات المعنية. و لتعزيز قدرات الشركة لجذب الاستثمارات في السوق المالي فقد توجهت نحو الخوصصة التي استدعت وضع معايير تكفل سلامة أوضاع المؤسسات العامة محل التخصيص. كما اعتمد المشرع الجزائري على إنشاء لجنة لإرساء قواعد اقتصاد السوق وضمان شفافية وحماية الادخار والسيطرة على تسيير وتنظيم السوق القيم المنقولة وتعرف هذه اللجنة بلجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها ومنح لها المشرع سلطة الرقابة على الشركة.

بناء على ذلك وزع المشرع الجزائري السلطات الإدارية على عدد من الهيئات المتمثلة في مجلس الإدارة ولجنة التداول حسب ما سيتم ذكره في (المبحث الأول) ، و يليه مباشرة تبيان اساليب الرقابة على شركة تسيير بورصة القيم المنقولة و الحماية التي خصها بها المشرع الجزائري و هذا في (المبحث الثاني).

المبحث الأول

هيكل شركة التسيير بورصة القيم المنقولة

لا يمكن التطرق إلى عنصر الحماية القانونية والرقابة على شركة تسيير بورصة القيم المنقولة دون ذكر الهيكل المشكل لشركة تسيير بورصة القيم المنقولة، و للتعلم أكثر في هذه الشركة ومعرفتها من كامل الجوانب القانونية. يجب ذكر كل مكوناتها، و المتمثلة في : مجلس الإدارة ولجنة التداول (المطلب الأول) ، إضافة إلى جمعيات المساهمين ،ومندوبي الحسابات (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مجلس الإدارة ولجنة التداول

بالنسبة لمجلس الإدارة فهو هيئة إدارية متكونة من عدد معين من الأعضاء يختارون من بين الوسطاء، يتولى هذا المجلس تسيير أمور الشركة والتنفيذ توصيات وقرارات الجمعية العامة، إضافة إلى تولي عملية تعيين أعضاء لجنة التداول والتي سنسبسطها في (الفرع الثاني) ،بعد توضيح مجلس الإدارة في (الفرع الأول)

الفرع الأول

مجلس الإدارة والمسؤولية المترتبة على أعضائه:

أولا - تشكيل مجلس الإدارة:

يتكون مجلس الإدارة من رئيس ينتخبه المجلس من بين أعضائه، ويكون هذا التعيين مرتبط بموافقة الوزير المكلف بالمالية بعد أخذ رأي لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها. وبناء على نص المادة 19 مكرر من المرسوم التشريعي رقم 10/93 المعدل والمتمم ، نجد أن الوزير لا يعين المدير العام المسيرين وإنما فقط يوافق على تعيينهم. لكن يمكنه عزل

المدير والمسيرين بناء على تقرير من طرف لجنة ت.ع.ب.م وبصفة احتياطية، فالأصل أن عزل مدير المسيرين يكون من الجهة التي قامت بتعيينهم فيتم عزل رئيس مجلس الإدارة من طرف المجلس نفسه¹.

يعتبر رئيس المجلس الممثل القانوني للشركة ويتمتع بسلطات واسعة للتصرف باسمها مع مراعاة السلطات المخولة قانونيا لجمعية المساهمين وللمجلس الإدارة يتكون كذلك مجلس الإدارة من عدد فردي من الأعضاء بما فيهم الرئيس، بحيث لا يقل عن ثلاثة ولا يزيد عن 12 عضوا، أما من الناحية التطبيقية يتكون مجلس إدارة شركة تسيير بورصة القيم المنقولة من البنوك ستة المساهمين وسطاء في عمليات البورصة وهم:

-الرئيس القائم بالإدارة يمثل مساهم الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط.

- عضو قائم بالإدارة يمثل مساهم البنك الخارجي الجزائري.

-عضو قائم بالإدارة يمثل مساهم القرض الشعبي الجزائري.

- عضو قائم بالإدارة يمثل المساهم البنك الوطني الجزائري.

- عضو قائم بالإدارة يمثل المساهم بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

- عضو قائم بالإدارة يمثل المساهم بنك التنمية المحلية.

تعرف تعيينات مجلس الإدارة على الجمعية العامة العادية للمصادقة عليها، وفي حال إهمال المجلس عرضها فإنه يجوز لكل معني أن يلجأ إلى القضاء لطالب تعيين وكيل يستدعي الجمعية العامة للانعقاد من أجل المصادقة عليها وفق أحكام القانون التجاري². ولا يمكن تطبيق هذا المقتضى في شركة تسيير بورصة القيم منقولة لأن تعيين أعضاء مجلس

¹-انظر مادة 19 مكرر ،فقرة 1 من المرسوم التشريعي 10/93. مرجع سابق.

²-انظر مادة 618 من الأمر 59/75. مرجع سابق.

إدارتها يخضع لموافقة الوزير المكلف بالمالية بناء على تقرير من طرف لجنة ت.ع.ب.م وهي نقابة مسبقة يمارسها وزير المالية واللجنة .

ثانيا: سلطات مجلس الإدارة:

نجد أن المشرع الجزائري لم يفصل في مسألة السلطات المخولة إلى مجلس الإدارة في شركة تسيير بورصة القيم المنقولة، لذلك نحيل إلى كل ما قيل عن سلطات مجلس الإدارة في شركة المساهمة مع مراعاة الأحكام المنظمة للبورصة. وعلى ذلك، يتولى المجلس مهمة تسيير أمور شركة وتحقيق الأعراض التي وجدت من أجله، مع عدم مخالفة أحكام القانون أو الاعتداء على اختصاصات جمعيات المساهمين¹.

حتى يقوم مجلس الإدارة بالمهمة المسندة إليه، يقيم مداولات لا تكون صحيحة إلا بحضور نصف عدد أعضائها على الأقل، ويعتبر كل شرط مخالف كأن لم يكن، وتأخذ القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. ما لم ينص القانون الأساسي² على أغلبية أكثر، ويرجح صوت رئيس الجلسة عند تعادل الأصوات ما لم ينص على خلاف ذلك في القانون الأساسي. كما يقوم المجلس بتتصيب لجنة التداول المنصوص عليها في المادة 15 من قارات شركة تسيير بورصة القيم المنقولة رقم 02/98 المتضمن قواعد سير حصص تداول ابتداء من حصة تداول منعقدة في يوم 16-4-2001م.

مما سبق، يعد مجلس الإدارة، الهيئة التي تتداول على اتخاذ القرارات الأساسية لنشاط الشركة، ويتم عرضها على جمعيات المساهمين، لأن إصدار القرار لا يعني أنه موافق دائما لأغلبية المساهمين، كما يقوم بعملية الإرشاد في كل ما يتعلق بالإدارة عامة.

ثالثا : المسؤولية المترتبة على أعضاء مجلس الإدارة:

1- المسؤولية المدنية :

¹-انظر مادة 622 من الأمر 59/75. مرجع سابق.

²-نفس المادة 622.

على أعضاء مجلس الإدارة تسيير بورصة القيم المنقولة والقيام بالأعمال الموكلة إليهم، كما عليهم بذل عناية الرجل المعتاد في القيام بهذه الأعمال، ويسألون عن الأضرار الناشئة عن أخطائهم، فتعد أخطاء منشئة لمسؤولية المدير كل التصرفات التي يقوم بها والى تهدف إلى تحقيق مصلحة للشركة. وكل تقدير سيء وخاطئ أدى به اتخاذ قرار غير مناسب أو غير ملائم، وتتمتع محكمة الموضوع في هذا الشأن بسلطة تقديرية واسعة في تقدير الخطأ الذي يمكن نسبته للمدير¹. وقد تكون مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة تضامنية، كم عقد يسأل كل عضو على انفراد، فإذا صدر الخطأ عن جميع الأعباء. فإن المحكمة تحدد حصة كل عضو في تعويض الضرر. ولا يمكن لعضو مجلس الإدارة تجنب هذه المسؤولية، إلا إذا أثبت اعتراضه على القرار المتخذ، أو في حال تغيبه لعذر مشروع.

قد ترفع دعوة للمسؤولية من طرف الشركة كشخص معنوي كما قد ترفع بناء على طلب من المساهم، أو طرف الغير.

2- المسؤولية الجزائية :

قد تكون مخالفات صادرة عن أعضاء مجلس الإدارة تشكل جرماً جزائياً معاقبة عليها في القانون الجنائي أو في القوانين الخاصة، فيسؤل الأعضاء جنائياً على هذا الفعل.

يرى البعض بأن العقوبات الجنائية تشكل عائقاً في وجه الاستثمار كما اعتبر البعض الآخر أن المشرع تعامل مع المسيرين كمجرمين وهذت من شأنه شل عمل أجهزة التسيير والإدارة، إذ أن الخوف من السقوط في المخالفة ومن العقاب عنها، سيؤدي إلى إخماد روح المبادرة². كما يؤكد البعض الآخر على أن الزجر يجب أن يبقى وسيلة قصوى واستثنائية لا تستعمل إلا بعد فشل تدابير الأخرى³.

هذه المسؤولية خاصة بحماية الإقتصاد الوطني ككل متمثلاً في ثقة الاستثمارية وحماية الأسواق، على غرار المسؤولية المدنية التي تنصب أساساً لحماية العملاء. ومن

¹-حاطوم وجدي سليمان ، دور المصلحة اجماعية في حماية الشركات التجارية. دط. بيروت. 2007. ص 572 .

²-مادة 715 مكرر 26 من الامر 59/75، مرجع سابق.

³-غيث ربيعة ، مرجع سابق، ص 108.

التصرفات المرتبة للمسؤولية الجزائية نذكر جريمة إفشاء الأسرار الخاصة بالشركة، و التي لا تقوم إلا بتوفر الأركان التالية:

- أن يكون المتهم قد حصل على هذا السر بحكم عمله في الشركة.
 - أن تكون هذه المعلومات ذات طابع سري.
 - أن يتم إفشاء هذه المعلومات السرية.
- لم يشترط القانون الفائدة النتيجة عن العملية ولا سوء نية الجاني وكل ما يشترط هو أن يكون يعلم بأنه يحوز معلومات سرية¹.

3- المسؤولية التأديبية:

يترتب في بعض الأحيان قيام المسؤولية التأديبية عن تصرفات أعضاء المجلس، مين ما يترتب عليها عزلهم، وهو في الأصل من اختصاص الجمعية العامة، تعين مجلس جديد لمباشرة الدعوة التي تقام على المجلس السابق، إلا أن المشاريع الجزائري وضع حكم خاص بخصوص عزل الأعضاء في شركة تسيير بورصة القيم المنقولة، حيث خولة هذه المهمة للوزير المكلف بالمالية بناء على تقرير معلل من طرف لجنة تنظيم عملية البورصة ومراقبته².

مما سبق سين وبين فيما يلي قرار العزل، ثم الآثار المترتبة عليه:

1- قرار العزل:

تنص مدة 613 من القانون التجاري الجزائري على أنه "يجوز إعادة انتخاب القائمين بالإدارة، كما يجوز للجمعية العامة العادية عزلهم في أي وقت". ويتضح من خلال هذه

¹-انظر مادة 301 من الامر رقم 156/66 المؤرخ في 1966/7/08 و المتضمن قانون العقوبات الجزائري، معدل و متمم، جريدة رسمية عدد 49 مؤرخ في 1966/7/11.

²-انظر مادة 19، مرسوم تشريعي 10/93 مرجع سابق.

المادة أن المشرع جعل عزل أعضاء مجلس الإدارة من اختصاص الجمعية العامة العادية، فهي كانت تنتخبهم وهي صاحبة الحق في عزلهم، وحق الجمعية العامة العادية في عزل أعضاء مجلس الإدارة بالاعتبار أن الشركة عقد وأن أعضاء مجلس الإدارة وكلاء عن الجمعية العامة في إدارة الشركة. يمكن الوزير المكلف بالمالية عزل أعضاء مجلس الإدارة واستخلافه بناء على تقرير معلل من طالب في لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، وحق الجمعية العامة في عزل المدراء متعلق بالنظام العام وكل شرط مخالف لذلك في النظام الأساسي، يعد كأن لم يكن، كما لها الحق بغض النظر عما إذا كان أعضاء المجلس المنتخبين من قبل الجمعية التأسيسية أو العامة، أو معينين بنصف النظام الأساسي ووافقت الجمعية التأسيسية على تعيينهم بتصديقها على النظام¹.

يحتوي قرار العزل على مجموعة من الشروط إذا صدر عن الجمعية العامة وهي:

1- أن يتوفر النصاب المطلوب:

فلا يصح تداولها في الدعوى الأولى إلا إذا حاز عدد المساهمين الحاضرين، أو الممثلين على الأقل ربع الأسهم، التي لها الحق في التصويت، ولا يشترط أي نصب في الدعوة الثانية، هذا بناء على نص المادة 2/675 من القانون التجاري الجزائري. ولا يشترط أن يحضر المساهم شخصياً، بل يمكن أن ينيب عنه غيره في الحضور على أن تكون النيابة ثابتة في توكيل كتابي، وأن يكون الوكيل مساهماً، وأن لا يكون عضواً في مجلس إدارة الشركة، والحكمة من هذه الشروط هي، ضمان جدية النيابة وجدية التصويت لمصلحة الشركة في آن واحد. إضافة إلى ضمان صحة رقابة الجمعية على تصرفات مجلس الإدارة².

2- شرط السرية :

¹-العريني محمد فريد، الشركات التجارية، المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار القانوني و تعدد الأشكال، دط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص263.

²-نفس المرجع ص 275 .

في الأصل يكون التصويت في الجمعية علنياً، إلا أنه يمكن لأي مساهم أن يطلب أن يكون تصويت سرياً، لا سيما في المسائل التي لها صفة شخصية، كالعزل أو رفع دعوى المسؤولية عليهم¹.

3- دفاع العضو عن نفسه:

أجاز المشرع الجزائري لأعضاء مجلس الإدارة عزل الرئيس في أي وقت، أما بخصوص قرار العزل الصادر عن الوزير المكلف بالمالية، اشتعلت فيه أن يكون هناك تقرير معلل من طرف لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها. يمكن للمساهم الطعن أمام القضاء، في القرارات التي تتخذها الجمعية العامة أو الصادرة عن الوزير المكلف بالمالية والتي تمس بحقوقه².

2- الآثار المترتبة عن قرار العزل:

تعد قرارات الجمعية العامة، أو قرارات الوزير المكلف بالمالية ملزمة لأعضاء مجلس الإدارة إذا صدرت في الحدود التي رسمها القانون ونظام الشركة. سواء منهم من حضر الاجتماع أو من لم يحضر، ومن وافق ومن لم يوافق على القرار لأنه صادر بالأغلبية.

إذا كان القرار مخالفاً لأحكام القانون أو النظام العام أو لنظام الشركة، أو مشوباً بالغش، أو إساءة استعمال السلطة، الوز يكون قرار العزل تعسفياً ويستوجب التعويض، وإن كان هناك من يرى أن حق عزل الأعضاء مطلق، يجوز استعماله، ولو لم يزد سبب مشروع للعزل، فلا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة المعزولين المطالبة بأي تعويض. وفي هذه الحالة لا يكن تعويض عن العزلة ذاته، بل عن الظروف التي أحاطت به، وأدت إلى إلحاق الضرر بالأعضاء المعزولين، كما لا يجوز إعادتهم كأعضاء في المجلس على سبيل التعويض وإن كان يمكن تعويضهم مالي³.

¹-البستاني سعيد يونس، الشركات التجارية. دط، دار النخضة العربية، بني يوسف، 2007، ص619.

²-طه مصطفى كمال، الشركات التجارية، دط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1997، ص320.

³-نفس المرجع ص 309.

الفرع الثاني : لجنة التداول كهيئة إدارية :

تعد لجنة التداول هيئة إدارية في شركة تسيير بورصة القيم المنقولة، تعين بناء على قرار من قبل مجلس إدارة الشركة، تقوم بتسيير حصص تداول في البورصة، تم تشكيلها وفقا لنقارن مجلس إدارة شركة تسيير بورصة القيم المنقولة المنعقد في 19 مارس 2001¹.

وتتضمن هذه اللجنة ثلاث أعضاء على الأقل، أو عدد فردي من الأعضاء يعينهم مجلس إدارة ش.ت.ب.ق.م ويتم اختيارهم من بين وسطاء في عمليات البورصة، وأعضاء من الشركة وكذا العاملين فيها يحملون صفة مسؤولي قاعة التداول، ويجوز تعيين ممثلين اثنين في اللجنة من نفس البنك الوسيط في عملية البورصة لكن لن يكون له الحق إلا في صوت واحد. ويمكن للمشرف التابع للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بناء على طلبه أن يشارك بصفة مراقب في اجتماعات اللجنة.

تسير هذه اللجنة بالتعاون مع مسؤولي قاعة التداول لشركة تسيير بورصة القيم المنقولة حصص التداول فيها وسلوك الوساطة في عمليات البورصة القائمين بالتداول فيها، وكل الأشخاص الآخرين مرتبطين بهم كموظفين أو من خلال عقد. يتضمن تشكيل جديد للجنة التداول الأعضاء التالية:

- عضو عن القرض الشعبي الجزائري وعضوا مستخلفا.
- . عضو يمثل بنك التنمية المحلية.
- عضو يمثل البنك الخارجي الجزائري وعضوا مستخلفا.
- عضو يمثل الصندوق الوطني للتوفير وبنك الاحتياط.
- عضو يمثل بنك الفلاحة والتنمية الريفية.
- عضو يمثل البنك الوطني الجزائري.

- عضو يمثل بنك بي إن بي باريبا الجزائر وعضوا مستخلفا.

- رئيس من شركة تسيير بورصة القيم المنقولة.

- نائب رئيس من الصندوق الوطني للتوفير الاحتياط - بنك¹.

المطلب الثاني

جمعيات المساهمين و مندوبي الحسابات :

الفرع الاول : جمعيات المساهمين

باعتبار أن شركة تسيير بورصة القيم المنقولة شركة مساهمة فإن تنظيمها شبيه بدولة ديمقراطية، ويمثل اجتماع الجمعية العامة للمساهمين السلطة العليا وصاحب السيادة.

اولا:الجمعية العامة التأسيسية:

تنقسم الجمعيات العامة إلى ثلاث أقسام نذكرها فيما يلي:

الجمعية التأسيسية هي عبارة عن المظهر الأول للحياة شركة المساهمة حيث لا يكفي تأسيس هذه الشركة بمجرد الاكتتاب بالأسهم، بل لا بد للمكتتبين من الاطلاع على نظام الشركة، ومن مساهمتهم في إدارة الشركة عن طريق تعيين أعضاء مجلس الإدارة ومراقبي الحسابات.

بالنسبة لانعقاد الجمعية العامة التأسيسية، فبعد قيام المؤسسين بالتصريح بالاكتتاب ودفعات يقومون باستدعاء المكتتبين إلى جمعية عامة تأسيسية حسب الأشكال والآجال القانونية²، فهي السلطة العليا وصاحبة السيادة القانونية في شركة تسيير بورصات القيم المنقول. وتتداول الجمعية التأسيسية بنفس النصاب والأغلبية المقررة في الجمعيات غير

¹ [/https://www.sgbv.dz](https://www.sgbv.dz)

²-المرسوم التنفيذي رقم 438/95 يحدد كيفية تطبيق مادة 600 فقرة 01 من الامر 59/75 متضمن القانون التجاري.

العادية¹، فلا تصيح مداولتها إلا إذا كان عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين، يملكون نصف على الأقل من الأسهم في الدعوة الأولى، وعلى ربع الأسهم ذات الحق في التصويت في الدعوة الثانية. فإن لم يكتمل هذا النصاب الأخير جاز تأجيل الجمعية الثانية إلى شهرين على الأكثر، من يوم استدعائي هذه الاجتماع مع بقاء النصاب هو الربع دائماً². كما يحق الحضور لكل مساهم ولو بسهم واحد بنفسه أو بممثله القانوني، وكل مساهم يتمتع بعدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه التي اكتتب بها دون أن يتجاوز ذلك نسبة الـ 5% من العدد الإجمالي للأسهم، كما أن وكيل مكتب عد من الأصوات التي يملكها موكله حسب نفس الشروط ونفس العدد. و لا يؤخذ بعين الاعتبار الأوراق البيضاء إذا ما أدلت العملية عن طريق الاقتراع.

تختص للجمعية التأسيسية بتطبيق نص المادة 2/600 والمواد التي تليها من القانون التجاري، وذلك بمجموعة من الصلاحيات. تتولى إثبات أن رأس المال قد اكتتب فيه تماماً وتبدي رأيها في المصادقة على القانون الأساسي الذي لا يقبل التعديل إلا بإجماع آراء جميع المكتتبين، كما تقوم بتعيين قائمين بالإدارة الأولين ومندوبي الحسابات³.

فيما يخص أعضاء مجلس المراقبة فلا يوجد هذا المجلس في شركة تسيير بورصة القيم المنقولة على خلاف شركة المساهمة المعروفة في القانون التجاري، ونظراً لأهمية الجمعية العامة في الشركة، يعتبرها البعض السلطة العليا للشركة، التي تدير الشركة عن طريق مجلس إدارة تخريبه من بين المساهمين، وتراقب أعماله عن طريق مناقشة التقرير السنوي لمجلس الإدارة والخطة المستقبلية للشركة. ولا تعتبر شركة موجودة بين الشركاء إلا بقبول أعضاء مجلس الإدارة ومندوبي الحسابات وأن يتضمن محضر الجلسة الخاص بالجمعية إثبات هذا القبول.

بعد وضع القانون الأساسي وتعيين المدير العام، والمسيرين الرئيسيين من قبيل الجمعية التأسيسية، يتم عرضهم للتصديق من طرف الوزير المكلف بالمالية، بعد أخذ رأي

¹-مادة 02/602 من الأمر 59/75 .

²-نفس المرجع مادة 674.

³-فوزي محمد سامي مرجع سابق ص246.

لجنة ت. ع. ب. م. وتقوم جمعية تأسيسية بوضع محضر عن ذلك بعد القيام بكافة الإجراءات السابق، يتضمن إعلان تأسيس شركة وبعد هذا التأسيس يوجب بالقانون على أعضاء مجلس الإدارة الأولين، القيام بالإجراءات الأولية للنشر، والبدء في إتمام الشروط الشكلية التي تشترط صحة كيف الشركات التجارية، من خلال تسجيل شركة في المركز الوطني للسجل التجاري، فلا يمكنني وكيل لشركة سحب الأموال الناتجة عن الاكتتابات النقدية قبل تسجيل شركة في السجل.

ثانيا: الجمعية العامة العادية :

يتم إنعقاد الجمعية العامة العادية مرة على الأقل في السنة الواحدة خلال الستة أشهر التي تسبق قفل السنة المالية، ويمكن تمديد هذا الأجل بناء على طلب مجلس الإدارة، بأمر من الجهة القضائية المختصة التي تثبت في ذلك بناء على عارضة ولا يقبل هذا الأمر أي طعن¹. وتجدر الإشارة إلى أن استدعاء انعقاد الجمعية العامة العادية يكون كأصل عام من اختصاص مجلس الإدارة كما يمكن أيضا أن تتعد بناء على طلب مندوبي الحسابات. ولا يعتبر من الصحيح اولها إلا إذا كان عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين، يعني يكون على الأقل ربع الأسهم التي لها الحق في التصويت في الدعوة الأولى، ولا يشترط أي نصاب في الدعوة الثانية. وتبت بأغلبية الأصوات المعبر عنها، ولا تؤخذ الأوراق البيضاء بعين الاعتبار إذا أجريت عملية عن طريق الاقتراع².

حتى يتمكن المساهم من إبداء رأيه عن دراية واطلاع وإصدار قرار دقيق فيما يخص إدارة أعمال شركة وسيرها، يجب تمكينه من الاطلاع خلال 15 يوما سابقا لانعقاد الجمعية العامة العادية من الوثائق اللازمة.

تستمد الجمعية العامة العادية اختصاصاتها الأساسية من خلال توضيح السلطات الخاصة التي تتمتع بها، والتي تقوم بفحص الحسابات والنشاط السنوي، والتصويت على

¹-مادة 676 من الأمر. 59/75.

²-نفس المرجع مادة 675 .

الحسابات السنوية، إضافة إلى توزيع الأرباح على المساهمين. كما تتمتع ببعض السلطات الأخرى نذكر منها:

- تعيين أعضاء مجلس الإدارة.

- تعيين مندوبي الحسابات.

- حسب النتائج الميزانية.

وعلى ذلك، تتمتع الجمعية العامة العادية بسلطات واسعة، فيحق لها اتخاذ جميع القرارات المتعلقة بإدارة الشركة، دون التعدي على اختصاص الجمعية العامة غير العادية.

ثالثا : الجمعية العامة غير العادية :

توجد بعض الاختلافات بين الجمعية العامة غير العادية، الجمعية العامة العادية نذكر منها: لا يصح تداول الجمعية العامة غير العادية، إلا في حال كان عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين، يملكون نصف على الأقل من الأسهم في الدعوة الأولى، وعلى ربع الأسهم ذات الحق في التصويت أثناء الدعوة الثانية¹، على خلاف الجمعية العادية. كما أن الجمعية العامة غير العادية تبت فيما يعرض عليها بأغلبية ثلثي الأصوات المعبر عنها على أن لا تأخذ الأوراق البيضاء بعين الاعتبار إذا ما أجريت العملية عن طريق الاقتراع².

بالنسبة لاختصاصات الجمعية العامة غير العادية، فهي تختص وحدها بصلاحيات:

- تعديل القانون الأساسي،(يشمل تغيير كل من رأس مال الشركة، تغيير نشاط الشركة، حلها، تحويلها، تغيير هيئتها الإدارية).

- زيادة رأس مال الشركة³، وتخفيضه.

- اتخاذ قرار حل الشركة قبل حلول الأجل.

¹-مادة 674 من الأمر . 59/75.

²-نفس المرجع مادة 675 .

³-نفس المرجع مادة 691.

يتبين من ما سبق أن المشرع الجزائري جعل إجراءات اتخاذ القرارات التي تصدرها الجمعية العامة غير العادية، أشد من إجراءات الجمعية العامة العادية، ويمكن إرجاع ذلك إلى أهمية القرارات التي تتخذها هذه الأخيرة. وحتى يمكن للجمعية العادية فرض رقابتها على الشركة، يتعين عليها تعيين هيئة متخصصة تتمتع بخبرة عالية في مجال الرقابة وهي مراقبي الحسابات.

الفرع الثاني

مندوبي الحسابات

مندوب الحسابات عبارة عن هيئة رقابية مكلفة برقابة حسابات الشركة، ووضعيتها المالية، ومدى تطبيقي هذه النصوص القانونية، والأنظمة، وكذا القانون الأساسي للشركة، وهو شخص مهني متخصص في ميدان المالية والمحاسبة، إلا أنه لا يعد حسابات شركة فهذه المهام مسندة للمسيرين، والمحاسبين، وإنما يراقب مدى انتظامها وصحتها. وحتى يسلم مع المستثمرون من أخطار ميدان الأعمال، أصبحوا بحاجة إلى من يبين لهم الصورة الحقيقية للذمة المالية للشركة، مما يعبر عن أهمية هذه الوظيفة وأهمية تعيين المراقب في شركة المساهمة إجباريا. وفي هذا الفرع سنبين كيفية تعيين مندوبي الحسابات، ثم اختصاصاتهم وفق أحكام القانون التجاري، و كذا القانون 01/10 ، كذلك المسؤولية القانونية لهؤلاء المندوبين¹.

أولا: تعيين مندوب الحسابات :

يتم تعيينه من قبل الجمعية العامة، من بين المحترفين مسجلين في جدول الغرفة الوطنية² تدوم وكالته ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، لا يمكن بعد وكالتين تعيين نفس

¹ - André Deyrieux, Le système d'information, nouvel outil de stratégie, Direction d'entreprise et DSI, Maxima, Paris, 2004, p 10.

² - المواد 26 و 27 من القانون رقم 01/10 مؤرخ في 28/1/2011 ج، ر عدد 7 مؤرخ في 27/1/2011، متعلق بمهن الخبير المحاسب و محافظ الحسابات، و المحاسب المعتمد.

مراقب الحسابات إلا بعد ثلاث سنوات. لا يجوز أن يعين كمراقب حسابات الأشخاص الذين تلقوا من الشركة خلال السنوات الثلاث الأخيرة أجورا أو أتعابا وامتيازات أخرى، ويمنع مراقب الحسابات أيضا من رقابة شركة تسيير بورصة القيم المنقولة إذا كان يملك فيها مساهمات بصفة مباشرة، أو غير مباشرة، أو أن يمارس وظيفة مستشار جبائي أو مهمة خبير قضائي لدى الشركة إذا كان يراقب حساباتها. أو إذا كان يشغل منصبا مأجورا قبل أقل من ثلاث سنوات بعد وكرالته كما تمتد هذه الحالات إلى أعضاء شركة مندوب الحسابات.

ثانيا : اختصاصات مراقب الحسابات :

وفق أحكام القانون التجاري فإن مندوب الحسابات يطلع مجلس الإدارة بما يلي:

- عمليات المراقبة والتحقيق التي قام بها.
- مناصب الموازنة والوثائق الأخرى المتعلقة بالحسابات التي يرون ضرورة إدخال تغييرات عليها بتقديم كل الملاحظات الضرورية حول الطرق التقييمية المستعملة في إعداد هذه الوثائق.
- المخالفات والأخطاء التي قد يكتشفها.
- النتائج التي تسفر عنها الملاحظات والتصحيحات ه أعلاه والخاصة بنتائج السنة المالية مقارنة بنتائج السنة المالية السابقة¹. مراقبة سير أعمال شركة و الاطلاع على مستنداتها الحسابية والمالية من خلال التحقيق في الدفاتر، والأوراق المالية للشركة، وكذا التدقيق في صحة المعلومات المقدمة في تقرير مجلس الإدارة، وفي الوثائق المرسله إلى المساهمين، حول وضعية الشركة المالية وحساباتها. كما يصادق على انتظامية الجرد، ويتأكد من احترام مبدأ المساواة بين المساهمين، ويمكنه استدعاء الجمعية العامة في حالة الاستعجال.

يجوز لمراقب الحسابات طلب توضيحات من رئيس مجلس الإدارة الذي يجب عليه أن يرد على كل وقائع التي يمكنها أن تعرقل إستغلال والتي اكتشفها أثناء ممارسة مهامه. وفي

¹-مادة 715 مكرر 10 من الأمر. 59/75.

حالة عدم الرد، أو كان الرد ناقصاً، يطلب من رئيس مجلس الإدارة استدعاء المجلس في الوقائع الملاحظة، وهي تم استدعاء مندوب الحسابات في هذه الجلسة. وفي حالة عدم احترام هذه الأحكام فإنه يقوم حينئذ بإعداد تقرير خاص يقدمه لأقرب جمعية عامة مقبلة أول جمعية عامة غير عادية، في حالة الاستعجال¹، يقوم هو نفسه باستدعائها لتقديم خلاصاته.

- علاوة على ذلك يطلع مراقب الحسابات وكيل الجمهورية بالجناح التي يطلع عليها و عليه وعلى مساعديه احترام سر لمهنة فيما يخص الأفعال والأعمال والمعلومات التي طالع عليها بحكم ممارسة وظيفته².

بالنسبة لأحكام القانون 01/10 فهي تعد المنظمة لمهن الخبير المحاسبة محافظ الحسابات والمحاسب المعتمد إليكم القانون التجاري يحتوي على نصوص عامة فقط يتم تعامل بها في حالة عدم تواجد نص خاص.

1. يشهد بأن الحسابات السنوية منتظمة و صحيحة ومطابقة تماما لنتائج عمليات السنة المنصرمة.
2. يفحص صحة الحسابات السنوية ومطابقتها للمعلومات المبينة في تقرير التسيير الذي يقدمه المسيرين للمساهمين أو الشركاء أو حاملي الحصص.
3. يبدي رأيه في شكل تقرير خاص حول إجراءات الرقابة الداخلية المصادق عليها من مجلس الإدارة.
4. يقدر شروط إبرام الاتفاقيات بين الشركة ومختلف الهيئات.
5. يعلم المسيرين والجمعية العامة، بكل نقص قد يكتشفه أو اطلع عليه، ومن طبيعته أن يعرقل استمرار الشركة³.
6. يترتب عن مهام مراقب الحسابات إعداد:

¹-مادة 715 مكرر 4 من نفس الأمر.

²-مادة 715 مكرر 12 من الأمر. 59/75.

³-مادة 23، قانون رقم 01/10. مرجع سابق.

- تقرير المصادقة بتحفظ أو بدون تحفظ على انتظام وصحة الوثائق السنوية وصورتها الصحيحة، أو عند الاقتضاء، رفض المصادقة المبرر.
- تقرير المصادقة على الحسابات المدعمة أو الحسابات المدمجة عند الاقتضاء.
- تقرير خاص حول التفاعيات المنظمة.
- تقرير خاص حول تفاصيل أعلى خمس تعويضات، ولم يبين المشرع ما المقصود بالتعويض في هذه الحالة هل يعود لصالح الشركة أم يعود للغير، وفي هذه الحالة نأخذ بعموم النص وأن التعويض يشمل الشركة والغير.
- تقرير خاص حول المميزات الخاصة الممنوحة للمستخدمين.
- تقرير خاص حول تطور نتيجة السنوات الخمس الأخيرة والنتيجة حسب السهم أو حسب الحصة الاجتماعية.
- تقرير خاص حول إجراءات الرقابة الداخلية.
- تقرير خاص في حالة ملاحظة تهديد محتمل على استمرار الاستغلال. تحدد معايير التقرير وأشكال وأجال إرسال التقارير إلى الجمعية العامة وإلى الأطراف المعنية عن طريق التنظيم¹.
- 7. يتعين على مراقب الحسابات، إبلاغ لجنة مراقبة النوعية، بتعيينه بصفة مراقب للحسابات عن طريق رسالة موصى عليها في أجل أقصاه خمسة عشر يوماً².
- 8. يمكن لمراقب الحسابات الاطلاع في أي وقت وفي عين المكان على السجلات المحاسبية والموازنات والمراسلات والمحاضر وبصفة عامة كل الوثائق والكتابات التابعة للشركة. كما يمكنه أن يطلب من القائمين بالإدارة والأعوان والتابعين للشركة كل التوضيحات والمعلومات وأن يقوم بكل التفتيشات التي يراها لازمة³.

¹-المادة 25، قانون رقم 01/10. مرجع سابق.

²-نفس المرجع م 30.

³-نفس المرجع مادة 31.

9. يقدم القائمون بالإدارة في شركة تسيير بورصة القيم المنقولة كل ستة أشهر على الأقل، لمراقب الحسابات كشفا محاسبيا، يعد حسب مخطط الحصيلة والوثائق المحاسبية التي ينص عليها القانون¹.
10. يحدد مراقب الحسابات مدى و كفيات أداء مهمة الرقابة القانونية للحسابات في إطار رسالة مرجعية يحددها دفتر الشروط الذي تعهد بشأنه، مع مراعاة معايير التدقيق والواجبات المهنية الموافق عليها من الوزير المكلف بالمالية².
11. يحضر مراقب الحسابات الجمعيات العامة كلما تستدعى للتداول على أساس تقريره ، و يحتفظ بحق التدخل في الجمعية المتعلقة بأداء مهمته³.
12. يتعين على مراقب الحسابات الاحتفاظ بملفات الشركة لمدة عشر سنوات ابتداء من أول يناير الموالي لآخر سنة مالية للعهد⁴.

ثالثا : المسؤولية القانونية لمندوب الحسابات:

أ-المسؤولية المدنية :

تتمثل المسؤولية المدنية في الأخطاء التي ارتكبتها هيئة مندوبي الحسابات كعدم بذل العناية اللازمة أثناء القيام بالمهمة الموكلة إليها أو مخالفة الأحكام التنظيمية، وعلى الضرور إثبات وقوع الخطأ المرتب لهذه المسؤولية وكذا الضرر الذي أصابه العلاقة السببية بينهما واني أكون في هذه الحالة أمام مسؤولية تقصيرية أساسها الخطأ.

إن مراقب الحسابات مسؤول عن إيذاء الشركة أو الغير عن الأضرار الناجي معني الأخطاء التي قد يرتكبها أثناء ممارسة وظيفته، ولا يكون مسؤولا مدنيا عن المخالفات التي يرتكبها القائمون بالإدارة إلا إذا لم يكشف عنها في تقريره للجمعية العامة أو لوكيل الجمهورية رغم الاطلاع عليها. وينص القانون رقم 01/10 في المادة 75 على وجوب كتابه

¹-المرجع نفسه م 33.

²-مادة 35، قانون رقم 01/10. مرجع سابق.

³-المرجع نفسه م 36.

⁴-نفس المرجع مادة 40.

عقد تأمين نظامين مسؤوليتي المدنية التي من الممكن أن يتحملها أثناء ممارسته لمهنته، كما يضمن عقد التأمين مكتب من طرف الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات النتائج المالية التي يتحملها مراقب الحسابات وغير المشمولة بعقد التأمين.

ب- المسؤولية الجزائية :

تترتب هذه المسؤولية في حالة ارتكاب جريمة جنائية وتكون خاصة بحماية الإقتصاد الوطني ككل متمثلا في الثقة الاستثمارية وحماية السوق المالي، ومن الأفعال المرتبة لهذه المسؤولية:

- التدوين ببيانات كاذبة في تقارير أو حسابات أو وثائق عامة بإعدادها في سياق ممارسة المهنة حيث يعاقب بالسجن من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 20,000 دينار جزائري إلى 500,000 دينار جزائري أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل مندوب للحسابات يعتمد إعطاء معلومات كاذبة أو تأكيدها عن حالة الشركة أو الذي لم يكشف إلى وكيل دولة عن الوقائع الإجرامية التي علم بها¹.

- المصادقة على وقائع مغايرة للتحقيق في أية وثيقة يتوجه بإصدارها قانونا أو بحكم قواعد ممارسة المهنة.

- عدم تصريح بالأعمال غير الشرعية لوكيل الجمهورية إذا تم اكتشافها.

- عدم احترام سير المهنة في حالة تسريب أسرار خاصة بالشركة حيث تطبق أحكام قانون العقوبات المتعلقة بإفشاء سير المهنة على مندوبي الحسابات².

- قبول أم ممارسة أو الاحتفاظ بوظائف مراقب الحسابات بالرغم من وجوده في حالة عدم الملائمة القانونية. يتحمل مراقب الحسابات المسؤولية الجزائية طبقا لقانون الإجراءات الجزائية تجاه كل تقصير في القيان بالتزام قانوني، بناء لأحكام لمدة 62 من القانون 01/10.

ج- المسؤولية التأديبية :

¹-انظر المادة 830 من القانون التجاري الجزائري.

²-نفس المرجع مادة 830/2.

يتحمل مندوبي الحسابات علاوة على المسؤولية المدنية والجزائية، المسؤولية التأديبية أمام اللجنة التأديبية للمجلس الوطني للمحاسبة حتى بعد استقالته من مهامهم، عن كل مخالفة أو تقصير تقنية أو أخلاقي في القواعد المهنية عند ممارسة وظائفهم، وتتمثل العقوبات التأديبية التي يمكن اتخاذها في:

- الإنذار.

- التوبيخ.

- التوقيف المؤقت لمدة أقصاها ستة أشهر.

- الشطب من الجدول.

يقدم كل طعن ضد هذه العقوبات التأديبية أمام الجهة القضائية المختصة طبقا للإجراءات القانونية المعمول بها وتحدد درجات الأخطاء والعقوبات التي تقابلها عن طريق التنظيم¹.

المبحث الثاني

شركة تسيير بورصة القيم المنقولة بين الحماية و الرقابة

انتشرت في الآونة الأخيرة وجود تجاوزات في القيام بالعمليات البورصية من قبل المتعاملين و التي حددها المشرع الجزائري بأنها جرائم يعاقب عليها لما لها من تأثير على الأسعار، و كذا لما تحدثه من عرقلة في السير المنتظم لسوق القيم المنقولة من خلال تضليل الغير. و قيم المشرع هذه العمليات على انها باطلة. و ذلك ما سنراه في (المطلب الأول) ، كم منح سلطة الرقابة على شركة ت. ب. ق. م الى لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها ، لضمان الشفافية، و حماية الادخار و سيطرتها على تسيير و تنظيم سوق القيم المنقولة. و سنذكر آليات هذه الرقابة في (المطلب الثاني) ادناه.

¹ -مادة 63، قانون رقم 01/10. مرجع سابق.

المطلب الأول

الحماية القانونية لشركة تسيير بورصة القيم المنقولة

سنتناول في هذا المطلب طريقة كبح الجرائم البورصية،(الفرع الثاني) ، و ذلك مباشرة بعد التحدث عن هذه الأخيرة في (الفرع الأول) ، حيث ذكرها المشرع الجزائري في المادة 60 من المرسوم التشريعي رقم 93-10. و نفهم من نص المادة ان هذه الجرائم تاخذ ثلاث صور نبينها كما يلي:

الفرع الأول

جرائم البورصة حسب المشرع الجزائري

أولا : جريمة العالم بأسرار الشركة:

المقصود من هذه الجريمة هو استعمال معلومات صحيحة يجهلها الجمهور لإنجاز عمليات في سوق البورصة، مثلا مديرو المؤسسة الذين تتوفر لديهم معلومات بأن المؤسسة مقبلة على تحقيق عملية جديدة من شأنها أن تؤدي إلى رفع قيمة أسهمها وسنداتها في بورصة القيم المنقولة¹، فيدفعون الغير إلى شراء أسهم وسندات قبل إرتفاع قيمتها. لقيام هذه الجريمة يشترط وجود الأركان التالية:

1. الركن المعنوي للجريمة:

لشرح الركن المعنوي لهذه الجريمة، يجب أن نبين صفة العالم بأسرار الشركة ، ثم وجوب حيازته لمعلومات امتيازية من شأنها التأثير على سوق البروصة ، وبالرجوع إلى مادة 60 السابقة الذكر فإن الجاني هو الشخص العالم بأسرار الشركة أو المطلع هنا من خلال موقعه وقدرته داخل الشركة على التوصل إلى المعلومات غير المعلنة للكافة، وسنبين فيما

¹ -محمد فاروق عبدالرسول، الحماية الجنائية لبورصة الأوراق المالية- دراسة مقارنة- ط 1 - دار الجامعة الجديدة -الاسكندرية. مصر، 2007، ص136.

يلي الفرق بين المطلع على أسرار الشركة والغير المستفيد والمخفي، كما سنبين طبيعة المعلومات الذي يتحصل عليها¹.

1- الفرق بين المطلع على أسرار الشركة والغير المستفيد والمخفي

أ- صفة المطلع على أسرار الشركة: و الذي بدوره يحتوي على طائفتين:

أ-1: العالمون الأولون (بحكم القانون) : وهم مديرو الشركات كان رئيس المدير العام، وأعضاء مجلس الإدارة، والمديرين العامين، والقائمين بالإدارة ومن يقوم بالاطلاع في الشركة بوظيفة عضو في مجلس الرقابة، أو بوظيفة الممثل الدائم للأشخاص المعنويين ولا يوجد ضمنهم الشركاء في شركة ولا محافظ الحسابات².

أ- 2: العالمون الثانويون (الفعليون) : وهم عبارة عن كل الأشخاص الذين تسمح لهم وظيفتهم أو مهنتهم الحصول على المعلومات الجوهرية سواء أثناء أو بمناسبة ممارسته لوظيفته أو مهنته وقد ينتمي لهذه الطائفة المدير المالي أو الإداري للشركة التي تجري التفاوض بشأن سندات بصفة غير رسمية بالإضافة إلى الأجير المطلع على الملفات السرية، بالإضافة إلى مصفي الشركة و إجراء البنك والمحامون والمستشارون الذين ساهموا في المفاوضات أو في تحرير العقد، وأعضاء لجنة البورصة الذين هم على اطلاع بصفة منتظمة بالمفاوضات الجارية بين شركتين رغم أن هؤلاء لا ينتمون إلى الشركة.

ب- الغير المستفيد : إن المشرع يجرم ويعاقب العالم بالسر الذي سمح لغيره بالقيام بعمليات غير شرعية أو بالتعامل على معلومات تفضيلية غير معلنة خاصة بالشركة، لكنه لا يعاقب من يقوم بعملية غير شرعية بناء على المعلومات التي تلقاها خارج أي نشاط وظيفي أو مهني، وتبقى المشكلة هنا هي صعوبة إثبات مصدر

¹ -انظر مادة 60 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

² -بوسقيعة احسن ، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، ج2 ، ط2 ، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 200 ،

المعلومات الامتيازية، فيقع العائق على القاضي إثبات ما إذا كانت المعلومة قد وصلت بحكم المهنة أو لا¹.

ج- المخفي : تطبق أحكام الإخفاء في هذه الجريمة على من يستغل معلومات جوهرية امتيازية تلقاها من المطلع أو العالم بأسعار الشركة وهو يعلم بالمصدر التدليسي لها. وبناء على المشرع الجزائري، يطبق حكم الإخفاء على من استغل المعلومات التي تلقاها من العالم بأسرار شركة وهو يعلم بذلك طبقاً للمادة 387 من قانون العقوبات الجزائري².

2- طبيعة المعلومات المتوفرة لدى الجاني :

المعلومة الامتيازية هي معلومات جوهرية غير معلنة للجمهور تتعلق بالشركة المصدرة للورقة المالية، وهي ليست معلنة للكفة أو للسوق فإن تم الإعلان عنها، فسيؤثر ذلك بطريقة واضحة على سعر الورقة المالية الخاصة بالشركة أو من الممكن أن تعتبر كذلك في نظر المستثمر العادي. لا تعد المعلومة امتيازية إلا إذا كانت محددة بدقة ومؤكدة، وذات طابع خاص وسرية³.

لا يمكن للشائعات في سوق رأس المال أن تشكل معلومة امتيازية، كما لا يمكن أن يكون كل استغلال للمعلومة موضوع جاري ما يعاقب عليها القانون إلا إذا كان لها طابع سري، وتكون كذلك طالما لم تنتشر على صعيد واسع للعامة إما عن طريق صحف واسعة الانتشار أو بلاغ رسمي من مصدر هذه القيم المنقولة، وأوجب محكمة النقض الفرنسية توفر ثلاث شروط هي:

-الشرط الأول : أن يكون محتوى المعلومة صعب الوصول إليه، إلا بالنسبة لأطراف معينة.

¹ -بوريشة منير ، المسؤولية الجنائية للوسطاء الماليين في عمليات البورصة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2007 ، ص.148.

² -بوسقيعة أحسن ، نفس مرجع ، ص 142.

³ - شروت حسين ، مريان حورية جريمة استغلال معلومات إمتيازية من طرف الوسطاء في البورصة، مخبر اتر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع ، مجلة الاجتهاد القضائي ، جامعة بسكرة ، العدد 11 ، 2015 ، ص 162.

-**الشرط الثاني:** أن تكون المعلومة محددة وسرية من شأنها التأثير على سعر القيمة المنقولة في عمليات البورصة مضع هذه القيمة¹.

-**الشرط الثالث :** أن لا تكون الطبيعة الامتيازية للمعلومة الناتجة عن تحليل مالي قامت به إحدى الجهات المتخصصة، كما هو الحال بالنسبة للوسطاء الماليين الذين يجمعون مختلف معطيات السوق في وقت معين، و يصلون عند تحليلها إلى نتيجة معينة.

بالنسبة لمضمون هذه المعلومات فيجب أن تتوفر على ما يسمى منظور مصدر السندات أو وضعيته حيث يجب أن تكون المعلومة متعلقة بإحدى الجهات المصدرة لقيم منقولة متداولة في البورصة والمتمثلة في السندات أو في وضعية المصدر لهذه القيم المنقولة. كذلك يجب أن تتوفر على منظور تطور القيمة المنقولة، فهذه المعلومة تؤثر على سعر هذه الأخيرة في سوق البورصة وتأخذها إلى اتجاه معين غير طبيعي، إما بالارتفاع المفاجئ لكمية المعلومات التي تكون موضوع قيمة المنقولة أو بالانخفاض الحد لهذه الكمية في البورصة.

II. الركن المادي للجريمة :

بما أن هذا الفعل يدخل في نطاق جرائم الخطر فإن الركن المادي لهذه الجريمة يعد أساسيا لها، ولا دخل للنية الإجرامية فيها، إضافة إلى أن المادة 60 الفقرة الأولى المذكورة سابقا لم تتطلب توفر النية الإجرامية للعالم بأسرار الشركة.

يتمثل النشاط الإجرامي في:

1- **إنجاز عملية في السوق عن طريق التدليس:** اعتبر القضاء الفرنسي إعطاء أمر لأحد البنوك ببيع أو شراء أسهم يكفي لقيام الجريمة، ويتم الاخذ بتاريخ إعطاء الأمر وليس بتاريخ تنفيذه. وقضى أيضا بأن إعطاء الأمر وعدم إغائه عند تأكد العالم بالسر بعدم علنية هذه المعلومات الامتيازية يشكل جريمة من ما أدى بالفقه والقضاء في فرنسا إلى الحديث حول

¹ - بوريشة منير، مرجع سابق، ص 149.

واجب الامتناع الذي يقع على عاتق من تتوفر له تلقى المعلومات ولا يتم قبول عذر عدم الاحتياط.

2- السماح للغير بإنجاز عملية في السوق: فرضا المشرع واجبان هما الامتناع الذي على عاتق من له معلومات جوهرية تفضيلية وكتمان السر، غير أنه يشترط في هذا المجال أن يكون الجاني متعمدا في السماح لغيره بإنجاز عملية في السوق ولا يعذر للعالم بأسرار شركة على نقل المعلومات الامتيازية إلا في حالة الضرورة الوظيفية أو المهنية¹.

لا يقوم الركن المادي لهذه الجريمة إلا إذا تحققت عملية التعامل المبنية على معلومات امتيازية بغض النظر على نوع السوق الذي جرى فيه التعامل سواء كان في السوق الرسمية وهو سوق البورصة أو رأس المال أو في الأسواق الموازية. ولا ترتكب هذه الجريمة إلا إذا كان الأمر بإنجاز عمليات أو تبليغ معلومات إمتيازية قد تم في خلال الفترة الزمنية التي كان فيها واجب الامتناع وكتمان السر ساريا على الفعل، ويبدأ سريان تلك الفترة من اللحظة التي تصبح فيها المعلومات التفضيلية دقيقة ومؤكدة وتسري، ما دامت لم تعلن بعد للكافة.

ثانيا: جريمة نشر المعلومات الخاطئة أو المضللة :

قد يشكل هذا الفعل جريمة المضاربة غير المشروعة²، والمنصوص و المعاقب عليها في المادة 1/172 من قانون العقوبات. كما تناول المشرع هذه الجريمة في الفقرة الثانية من المادة 60، وتعتبر المعلومات إحدى العناصر الهامة التي تقوم عليها بورصة الأوراق المالية والأساس الذي يعتمد عليه المستثمر أثناء اتخاذ قراره الاستثماري في الأوراق المالية، لذلك حرص المشرع على إبراز كافة المعلومات عن الشركات المصدرة للأوراق المالية وجرم نشر تصريحاته الاستشارات والأقوال الشفهية الكاذبة للحفاظ على مصداقية ودقة المعلومات.

1- الركن المعنوي لجريمة نشر المعلومات الخاطئة:

¹-بوسقيعة أحسن ، مرجع سابق، 161. ص

²-انظر المادة 1/172 من قانون العقوبات، مرجع سابق .

على عكس جريمة العالم بأسرار الشركة، فإن الجريمة نشر معلومات خاطئة أو مغالطة تستوجب توفر الركن المعنوي لقيام المسؤولية الجزائية للجاني أثناء قيامه بعملية في سوق البورصة¹. حيث نصت المادة الـ60 سابقة الذكر في فقرتها الثانية : (.. يكون قد تعدد نشر معلومات خاطئة أو مغالطة...)، أي أن الجريمة تقوم بمجرد توافر القصد العام، لأن المشرع الجزائي لم يشترط القصد الخاص.

II- الركن المادي لجريمة نشر المعلومات الخاطئة :

لقيام الركن المادي لهذه الجريمة، يجب توفر عنصرين:

1- أن تكون المعلومات مضللة أو كاذبة :

أي من شأن نشرها إيقاع المستثمر في الخطأ، لو عرف الوضع المالي الحقيقي لمصدر الأسهم لما اشتراها، وعلى هذه المعلومات الكاذبة أن تكون متعلقة بأشياء معينة في الشركة مصدر الأسهم².

2- نشر المعلومات الكاذبة أو المغالطة للجمهور :

لا يكفي أن تكون المعلومة كاذبة أم مضللة فقط، بل يجب نشرها للجمهور بأية وسيلة أي وجوب وجود فعل إيجابي لقيام الركن المادي. وذلك ما يفهم من قراءة المادة 2/60 التي تنص على هذه الجريمة.

ثالثا: جريمة القيام بأعمال غير مشروعة في سوق البورصة:

كما هو الحال بالنسبة للجرائم سابقة الذكر، فقد تم ذكر هذه الجريمة في المادة 60 الفقرة الثالثة من قد يشكل هذا الفعل جريمة المضاربة غير المشروعة طبقا للمادة 4/172 من قانون العقوبات.

I- الركن المعنوي لجريمة القيام بأعمال غير مشروعة في سوق البورصة :

¹-بوسقيعة أحسن ، مرجع سابق، 170. ص

²-بوريشة منير، مرجع سابق، 170. ص

لم يشترط المشرع لا العمد ولا سوء نية الجاني في هذه الجريمة

II- الركن المادي لهذه الجريمة :

يتكون الركن المادي لهذه الجريمة من ثلاث عناصر¹:

1- القيام بعمليات بهدف الحيلة و تتجسد هذه العمليات في أربعة انواع :

- العمليات المتمثلة في دفع اسعار سند نحو الارتفاع، و ذلك قبل اصدار سندات رأس المال عن طريق إعادة الشراء، أو بأي طريقة مقابلة، و ذلك برفع سعر العرض بالنسبة للسعر الذي يتطلبه السوق العادي.

-العمليات المتمثلة في القيام بنفس العملية عن طريق إذاعة أخبار أو شائعات، أو عن طريق عروض بيع يكون مستواها قريب كل القرب من مستوى الصفقات التي تعرف انخفاضا، و ذلك للتعجيل في الانخفاض.

-العمليات المتمثلة في إحداث حركات خفض معتبر لا يبهر وضع الشركة، في سعر القيمة المنقولة (اسهم الشركة)، عن طريق بيع على المكشوف، و تتبع هذه العمليات إعادة شراء كمية اكبر من السندات بسعر منخفض.

-العمليات المتمثلة في انجاز نفس النوع من العمليات بطريقة تسمح بالاستفادة من المواقع التي سبق شغلها في السوق مفتوحة على عدة اختيارات.

إن واقعة تحقيق الربح ليس عنصرا من عناصر الركن المادي في حال كان الوسيط المالي القائم بهذه الأعمال يهدف أساسا إلى تحقيق ربح غير مشروع. حيث أن الركن المادي يكون متكاملتا حتى لو أن الوسيط المالي الفاعل لم يحقق أرباحا من جرائم مناورته هاته. لكن ذلك لا يعني أن مجرد صعود سعر القيمة المنقولة ونزولها بشكل مفتعل وغير طبيعي يكفي وحدة هو القيام جريمان بل يجب أن توقع هذه الأعمال المناورات الغير في

¹-شرف الدين وردة، جرائم بورصة القيم المنقولة في التشريع الجزائري وأشكالها والعقوبات المقررة لها، مخبر أثر الاجتهاد،القضائي على حركة التشريع،مجلة الاجتهاد.القضائي جامعة بسكرة ، العدد 12 ، 2016 ، ص322.

الغلط، وعبرة (مناورة ما) لا تقتضي ضرورة إقامة الرابطة السببية بين العمل المجرم ونتائجه في السوق¹، ويختلف الأمر لو استعملت عبارة (مناورة من شأنها).

2- القيام بعمليات من أجل تضليل الغير أو إيقاعهم في الغلط:

حسب لفظ المشرع الجزائري، يجب أن توقع هذه العمليات الغير في الغالب فيقبل بشراء الأسهم ظنا منه أن ارتفاع سعرها ناتج عن كثرة تداول هذه الأسهم، بسبب نجاح الشركة المصدرة لها في نشاطها التجاري. مثلا يقوم الفاعل بإصدار عدد كبير من أوامر البورصة لشراء نوع معين من الأسهم، دون أن يكون تحت يده الغطاء المالي اللازم لذلك، وذلك لإقناع المستثمرين في سوق البورصة بوشك الوقوع عملية ضخمة على قيمة منقولة معينة وهذا ما يسمى بعملية البيع على المكشوف.

3 - سوق القيم المنقولة:

بالنسبة للركن المعنوي لهذه الجريمة فإن المشرع الجزائري لم يشترط العمد ولا سوء نية الجاني. ولا يفرق الركن المادي لها بين ارتكاب هذا الفعل من قبل الجاني نفسه مباشرة أو عن طريق شخص آخر، وذلك بأن يعمد الجاني إلى القيام بهذه المناورة عن طريق شركة سمسة في الأوراق المالية لدى البورصة، طالما أنه ليس الاعتماد المفروض للقيام بنشاط الوساطة في تداول الأوراق المالية لدى البورصة، حيث أن ترخيصه صالح لإدارة الأوراق المالية فقط، إلا أن ذلك لا يمنع من قيام مسؤوليته الجنائية، إذ أنه يعد هو الجاني، وشركة السمسرة في الأوراق المالية ما هي إلا منفذ لما يرد لها من أوامر البورصة².

الفرع الثاني

طرق قمع جرائم البورصة طبقا للقانون الجزائري :

احاط المشرع الجزائري جرائم البورصة بعقوبات متمثلة في الحبس، اضافة الى الغرامات المالية، او باحدى العقوبتين فقط. سيتم ذكرها كما يلي :

¹-بوسقيعة أحسن ، مرجع سابق، ص148.

²-نفس المرجع ، ص148.

أولاً : قمع جريمة العالم بأسرار الشركة : يتم قمع هذه الجريمة باتباع الاجراءات التالية ثم بقر الجزاء الذي سيتم ذكره فيما يلي :

1- إجراءات المتابعة لجريمة العلم بأسعار الشركة :

يفهم من نص المادة 40 من المرسوم التشريعي رقم 10/93 المعدل والمتمم، أنه يمكن بطلب من رئيس لجنة تنظيم عمليات البورصة لرئيس المحكمة أمر كل شخص صدرت من طالع فيه أعمال مخالفة للأحكام التشريعية والتنظيمية التي تخلف عراقيل بحقوق المستثمرين في القيم المنقولة عن طريقة الامتثال لهذه القوانين، و وضع حد لها وذلك بشكل استعجالي¹. فلجنة ت.ع.ب لا تستطيع إصدار أمر مباشر ولا يحق لها تنفيذ العقاب فيجب اللجوء إلى القضاء للامتثال الأحكام القانونية المتعلقة بها، ومين هو نفهم أنه لإصدار الأمر من القضاء فيجب توفر شرطين الأول يتمثل في التحقق بوجود خطر حقيقي والثاني ملاحظة وجود تجاوز لنص تنظيمي. ويفهم كذلك من نص هذه المادة أنه للجنة كامل الحق في أن تطلب من النيابة المختصة أن تقوم وتباشر في الإجراءات ضد كل شخص أو جاني صدارة من جهته ممارسة مخالفة القانون.

فيما يخص مسألة الاختصاص، فنهم من نص المادة 55 من نفس المرسوم التشريعي إنه ترفع المخالفات للأحكام التنظيمية والتشريعية المعاقبة عليها بالعقوبات المنصوص عليها في المادتين 59 و 60 أمام الجهات القضائية العادية المختصة.

2- الجزاء المقرر لقمع جريمة العلم بأسرار الشركة:

نصت المادة 60 على أن عقوبة هذه الجريمة هي الحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات بالإضافة إلى غرامة مالية قدرها 30,000 دينار جزائري، أو بإحدى العقوبتين فقط كما أن مبلغ الغرامة يمكن أن يصل إلى أربعة أضعاف المبلغ المتوقع ربحه دون أن يقل عن مبلغ الربح نفسه².

¹-آيت مولود فاتح ، مرجع سابق ،ص451.

²-بوسقيعة أحسن ، مرجع سابق، 260. ص

ثانيا: قمع جريمة نشر المعلومات الخاطئة أو المضللة: يتم قمع هذه الجريمة باتباع الاجراءات التالية ثم بقر الجزاء الذي سيتم ذكره فيما يلي :

1- إجراءات المتابعة لجريمة نشر معلومات خاطئة و مضللة:

تختلف إجراءات المتابعة باختلاف مخالفات الإجراءات، المتعلقة ببورصة القيم المنقولة، وكذا الواجبات المهنية وآداب العمل باختلاف الصيغ التي تتعلق بالجني ودرجة خطورة المخالفة من جهة وباختلاف الجهة المختصة بالعقاب من جهة أخرى. تدخل السلطة الضابطة التي تتكون من لجنة تنظيم ومراقبة عملية البورصة لتنفيذ العقاب سواء تأديبي، وإداري في ظروف معينة، بينما يلعب بالقضاء دور متمثل في النطق بالعقوبة المالية والسالبة للحرية¹. وحسب المادة 55 من المرسوم التشريعي 10/93 هل نهت رفع المخالفات للأحكام التشريعية والتنظيمية المعاقبة عليها بالعقوبات المنصوص عليها في المواد 59 و60 أدنى أمام جهات القضائية المختصة.

2- الجزاء المقرر لقمع جريمة نشر معلومات خاطئة أو مغالطة :

يتعرض مرتكب هذه الجريمة لجزاءات ذات طابع جزائي وأخرى ذات طابع إداري :

1- العقوبات الجزائية : طبقا لنص المادة 60 سابقة الذكر، فإنه يعاقب على جنحة نشر معلومات كاذبة أو مغالطة، بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات، وبغرامة مالية قدرها 30,000 دينار جزائري، ويمكن رفع مبلغها حتى يصل إلى أربعة أضعاف مبلغ الربح المحتمل تحقيقه ، دون أن تقل هذه الغرامة عن مبلغ الربح نفسه. أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط وهي نفس العقوبة المقررة لجنحة العالم بأسرار الشركة.

2- الجزاءات الإدارية: يتعرض الجاني لجزاءات إدارية تصدرها الغرفة التأديبية التابعة للجنة تنظيم عمليات البورصة، ومراقبتها، وتتمثل فيما يلي:

-الإنذار.

¹-نصيرة تواتي، ضبط سوق القيم المنقولة الجزائرية ، دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم. كلية الحقوق تخصص قانون . و علوم السياسية . جامعة مولود معمري تيزي وزو . الجزائر 2013.ص 276.

- التوبيخ.

- حضر النشاط كلي أو جزئه مؤقتا أو نهائيا.

- سحب الاعتماد أو فرض غرامات يحدد مبلغها ب10 ملايين دينار، أو مبلغ يساوي الربح المحتمل تحقيقه بفعل الخطأ المرتكب، وتدفع هذه المبالغ إلى صندوق الضمان.

ثالثا : قمع جريمة القيام بأعمال غير مشروعة في سوق البورصة : يتم قمع هذه الجريمة باتباع الاجراءات التالية ثم بقر الجزاء الذي سيتم ذكره فيما يلي :

1. المتابعة الجزائية لجريمة القيام بالأعمال غير المشروعة:

تختلف إجراءات المتابعة مع إختلاف مخالفات الإجراءات التشريعية والتنظيمية، المتعلقة ببورصة القيم المنقولة، وكذا الواجبات المهنية وأخلاقيات المهنة باختلاف صفة الجاني، وخطورة المخالفة من جهة، واختلاف الجهة المختصة بالعقاب من جهة أخرى¹، حيث تتدخل السلطة الضابطة المتمثلة في لجنة تنظيم مراقبة عمليات البورصة، في توقيع العقوبات التأديبية والإدارية في ظروف معينة، بينما يختص القضاء بالنطق بالعقوبات المالية والسالبة للحرية في ظروف أخرى.

كذلك نصت المادة 55 من المرسوم التشريعي رقم 10/93 ،على أنه ترفع المخالفات للأحكام التشريعية والتنظيمية المعاقب عليها بالعقوبات المنصوص عليها في مادة 59 و60 أدنى أمام الجهات القضائية العادية.

2. الجزاء المقرر لجنحة القيام بأعمال غير مشروعة في سوق البورصة:

يتعرض مرتكب هذه الجنحة إلى عقوبات جزائية وأخرى إدارية وهي كالتالي:

1- العقوبات ذات الطابع الجزائي:

يعاقب مرتكب هذه الجريمة حسب المدرستين المذكورة سابقا بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة مالية قدرها 30,000 دينار جزائري، أو بإحدى العقوبتين فقط،

¹-نصيرة تواتي، مرجع سابق، ص27.

كما يمكن رفع مبلغ الغرامة إلى أكثر من المبلغ المذكور حتى تصل إلى أربعة أضعاف مبلغ الربح المحتمل تحقيقه، دون أن تقل الغرامة عن مبلغ الربح نفسه، وتعاقب نفس المادة هل في قناة ثلاثة بنفس العقوبات من مارس مناورة ومن حول أن يمارسها¹.

2 - حالة تعدد الأوصاف:

إن الجريمة القيام بأعمال غير مشروعة في سوق البورصة صورة من صور جريمة المضاربة غير المشروعة، نص عليها في قانون العقوبات في مادة 4/172 على أنه :

... كل من أحدث بطريق مباشر أو عن طريق وسيط رفعا أو خفضا مصطنعا في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية العمومية أو الخاصة شرع في ذلك القيام بصفة فردية أو بناء على اجتماع أو ترابط بأعمال في السوق أو الشروع في ذلك بغرض الحصول على ربح غير الناتجة عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب².

المطلب الثاني : الرقابة على شركة تسيير بورصة القيم المنقولة.

لا يمكن التطرق إلى عنصر الحماية القانونية والرقابة على شركة تسيير بورصة القيم المنقولة دون ذكر الهيكل المشكل لشركة تسيير بورصة القيم المنقولة، وذلك تعمق أكثر في هذه الشركة ومعرفتها من كامل الجوانب القانونية. يجب ذكر كل مكوناتها، و المتمثلة في : مجلس الإدارة ولجنة التداول (الفرع الأول)، إضافة إلى جمعيات المساهمين، ومندوبي الحسابات (الفرع الثاني).

-الفرع الأول : الجهة المختصة برقابة شركة تسيير بورصة القيم المنقولة :

(لجنة. ت. ع. ب. و مراقبتها).

اولا: التنظيم الإداري و المالي للجنة:

¹-مادة 55 فقرة الاخيرة مرسوم تشريعي 93 / 10 مرجع سابق.

²-مادة 4/172 من قانون العقوبات مرجع سابق .

سنذكر في هذا الصدد تشكيلة اللجنة و سير أعمالها، ثم الموارد المالية لها كما يلي:

1- تشكيل لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها:

1-1: اعضاء اللجنة :

حددها من المشرع بناء على المادة 22 من المرسوم التشريعي رقم 10/93 المعدل والمتمم حيث نصت على أنه يعين أعضاء اللجنة حسب قدرتهم في المجالين المالي و البورصي¹، لمدة أربع سنوات، وفق الشروط المحددة عن طريق التنظيم وتبعاً للتوزيع التالي:

- قاض يقترحه وزير العدل

- عضو يقترحه محافظ بنك الجزائر

-عضوان يختاران من بين مسؤولي الأشخاص المعنويين المصدرين للقيم المنقولة.

- عضوان يختاران لما لهما من خبرة اكتسابها في المجال المالي أو المصرفي أوالبورصي. تنهى مهامهم حسب الشروط المحددة عن طريق التنظيم.

يجدد نفس تشكيلة اللجنة فيما عدا الرئيس كل سنتين والتجديد ليكون طول مدة الانتداب الأول لممارسة اللجنة².

نلاحظ أن المشرع الجزائري حقق أكبر قدر من الحماية لصالح المدخر، في تشكيلة اللجنة هي تشكيلة مختلطة يتم تعيينهم حسب قدراتهم في المجالين المالي والبورصي، وهذا من شأنه خلق الثقة بين الجمهور، كما أن تعيين أحد القضاة ضمن أعضاء اللجنة له دور هام نظراً لدرايته بالقانون ودوره الذي في فضي الخلافات الناشئة. إضافة إلى الدولة الذي يلعبه العضو المختار من المصف الوطني للخبراء المحاسبين نظري تخصصي هو كفاءته في ميدان المحاسبة.

1-2 : تسيير اللجنة:

¹مادة 22 من مرسوم تشريعي رقم 10/93 مرجع سابق.

²مادة 62 من مرسوم تشريعي رقم 10/93، مرجع السابق.

فيما يخص تسيير اللجنة فقد تم تكوين أمانة مزودة بمصالح إدارية وتقنية، أما بالنسبة لتنظيم وسير المصالح والتقنية للجنة، فقد تم تنظيمها بموجب نظام لجنة ت.ع.ب. ومراقبتها رقم 03/2000 المؤرخ في 28/09/2000 المتضمن تنظيم سير المصالح الإدارية والتقنية للجنة تنظيم البورصة¹ ومراقبتها وبناء على هذا النظام، تتشكل المصالح التقنية والإدارية للجنة من:

- الأمين العام الذي تلحق به خالية الاتصال والعلاقات العمومية.

- مستشارين لدى رئيس اللجنة.

- الهياكل الآتية:

- مديرية تطوير ومراقبة السوق.

- مديرية الإعلام العمليات المالية.

- مديرية شؤون القانونية والإدارية.

ويتم تحديد مهام صلاحية المصالح الإدارية والتقنية بقرار منع رئيس اللجنة، إضافة إلى أنه يتولى الأمين العام عملية تنشيط وتنسيق هذه المصالح، تحت سلطة رئيس اللجنة، تسند إدارة هياكل لجنة إلى مديرين يساعدهم في تأدية مهامهم حسب الحالة، نواب ومديرين، أو مكلفون بمهمة، ورؤساء دراسات. يمكن لرئيس اللجنة أن يفوض توقيعه حسب الكيفيات المنصوص عليها، في النظام الداخلي، وتحدد راويتي بالمستخدمين وتصنيفهم بقرار من الرئيس بعد استشارة اللجنة.

2- الموارد المالية للجنة:

2- أ : الآتوي الاصلية:

يتم تحديد الآتوات التي تحصلها اللجنة عن الأعمال والخدمات التي تؤديها كما يأتي:

¹- نفس المرجع، م 29.

- إتاة على التأشيرات الممنوحة عند إصدار القيم المنقولة عن طريق اللجوء العلني للادخار، أو عند العرض العام لبيع القيم المنقولة أو شرائها أو تبادلها.

- إتاة عندها طلب اعتماد واسط في عمليات البورصة وكذا عند تسجيل عون مؤهل للقيام بمفاوضات في البورصة.

- إتاة عند طلب اعتماد هيئة للتوظيف الجماعي للقيم المنقولة.

- إتاة عند قيام اللجنة بالتحقيق لدى الوطاء في عمليات البورصة.

- إتاة عند دراسة النزاعات التقنية الناتجة عن تفسير النصوص التشريعية والتنظيمية التي تحدد سير البورصة. - إتاة تحصل على شركة تسيير بورصات القيم¹.

بالنسبة لنسب الاتاوات تحصلها لجنة ت. ع. ب فقد حددتها المادة 2 من القرار المتضمن تطبيق المادة ثلاثة من المرسوم التنفيذي رقم 170/98 المتعلق بالأداء والتي تحصلها لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها كما يأتي:

- تأشيرة مذكرة الإعلام عند إصدار قيم منقولة أو عند العرض العمومي لبيع قيم منقولة، أو شرائها، أو تبادلها، تحدد الأتاوى بنسبة 0.075% من مبلغ الإصدار أو العرض العمومي، تسدها الهيئة المصدرة أو المبادرة بالعرض العمومي، يجب أن لا يفوق مبلغ الأتاوى 5,000,000 دينار جزائري.

- طلب اعتماد وسيط في عمليات البورصة : تحدد إيتا بمبلغ 100,000 دينار يسدها هو.

- طلب تسجيل مفاوضات في البورصة : تحدد إتاة بمبلغ 50,000 دينار يسدها الوسيط في عمليات البورصة.

- طلب اعتماد هيئة توظيف جماعي للقيم المنقولة : تحدد إتاة ، بمبلغ 100.000 دينار تسدها شركة الاستثمارات ذات رأس مال متغير، أو مسير الصندوق المشترك للتوظيف.

¹ - مادة 2 مرسوم تنفيذي رقم 98 / 170 مؤرخ في 20/05/1998 متعلق بالاتاوات تحصلها لجنة ت. ع. ب و مراقبتها ج ر عدد 34 مؤرخ في 24/05/1998.

- تحقيق إنجاز لدى وسيط في عملية البورصة : تحدد إتاوة بمبلغ 2.500 دينار. عن كل يوم وعن كل محقق يسدها الوسيط في عمليات البورصة.

- دراسة نزع ذي صبغة تقنية ناتجة عن تأويل النصوص القانونية التي تحدد السير البورصة : تحدد إتاوة بمبلغ 10,000 دينار لكل ملف معالج يسده الطالب.

- الاتاوة المحصلة على شركة تسيير بورصة القيم: تحدد إتاوة بنسبة 15% من مبلغ العملات التي تحصلها هذه الشركة عن عمليات البورصة. إضافة إلى الأتاوى التي تحصل عليها اللجنة عن الأعمال والخدمات، خصصت لها أيضا إعانة تسيير من ميزانية الدولة.

2- ب: الأتاوى الثانوية: تتلقى لجنة ت. ع. ب. م. أتاوى من ميزانية الدولة¹، حسب نص المادة 28 من المرسوم التشريعي رقم 10/93. وبالمقابل نجد أن المشرع مصر بصفة صريحة في المادة 20 من نفس المرسوم، على استقلالية اللجنة من الناحية المالية. فيتبين من خلال ما سبق أنه لا يوجد تعارض بين النصين، لأن الأصل في اللجنة أنها مستقلة من الناحية المالية، والإعانة التي تتلقاها من ميزانية الدولة ما هي إلا مصدر استثنائي للموارد المالية لها، إلا أنه رغم كون هذه الإعانة استثنائية إلا أن الأمر يشكك في استقلالية اللجنة من الناحية المالية.

يلاحظ أيضا غياب نص تنظيمي يحدد كيفية تقديم هذه الإعانة. وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري منح للجنة هذه الإعانة المالية كونها هيئة فنية ويبدو أنه قد سائر المشرع الفرنسي في هذا الأمر. حيث نجد أن لجنة عمليات البورصة لم تكن تستفيد من مداخيل خاصة بها إلى غاية سنة 1985، وإنما كان يتم تكفل بنفقاتها كاملة من طرف الدولة، وبعدها أصبحت تلقى أتاوى عن النشاطات التي تقوم بها، ما يؤكد الاستقلالية المالية للجنة في مواجهة السلطات المركزية.

ثانيا : الطبيعة القانونية للجنة ت. ع. ب. م :

أ - استبعاد الطابع القضائي للجنة:

¹- تنص مادة 28 من مرسوم تشريعي رقم 10/93 انه : تخصص للجنة اعانة تسيير من ميزانية الدولة.

-إن لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها ليست ذات طبيعة قضائية، بل ذات طابع إداري، بناء على الحجج الآتية :

-إن أغلبية أعضاء اللجنة من غير القضاة، حيث يتواجد قاضي واحد على مستوى اللجنة أما باقي الأعضاء غير قضاة، ما يستبعد الطابع القضائي عليها.

-تم تزويد اللجنة بهياكل داخلية ومصالح إدارية متمثلة في الأمين العام والمستشارين وثلاث مديريات مختصة في مجال الشؤون القانونية والإدارية، العمليات والمعلومات المالية، تطوير السوق ومراقبتها، قصد القيام بالمهام المسندة إليها على أحسن وجه¹.

- طريقة تعيين العنصر القضائي في اللجنة وباقي الأعضاء دليل على الطابع غير القضائي لها، فمن المفترض وجود استقلالية بين السلطة القضائية والسلطة التنفيذية، وهو الشيء الغائب في لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، حيث يتم تعيين من طرف السلطة التنفيذية.

- إن عمل لجنة أساسا هو تنظيم عملية البورصة ومراقبتها، وان كانت تدخل في الفصل في النزاعات عن طريق التحكيم أو التأديب، فلا يكون هذا التدخل على كل النزاعات، وليس في مواجهة جميع المتدخلين في البورصة، على عكس الجهات القضائية التي تفصل في كل نزاع يطرح أمامها.

- سلطة الجزاء التي تتمتع بها اللجنة مجرد عقوبات تأديبية تتمثل في الإنذار، والتوبيخ، وسحب الاعتماد، والغرامات المالية، وليس بمقدورها إصدار عقوبة سالي بان الحرية التي تكون من اختصاص السلطة القضائية.

ب - اعتبار اللجنة سلطة إدارية مستقلة:

إن المهام العامة الموكلة بها هذه اللجنة والمتمثلة في تنظيم سوق القيم المنقولة ومراقبتها بالإضافة إلى المهام الأخرى ذات البعد الدولي المتمثلة في المساهمة في ضبط الأسواق المالية على الصعيد الدولي، هي ما يستبعد الطابع القضائي لها. وحتى تحقق هذه

¹-منشورات لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها سنة 2006، ص 11.

اللجنة المهام العامة الموكلة بها اعترف لها المشرع الجزائري بسلطات عديدة منها التنظيمية والرقابة والسلطة العقابية. فهي سلطة إدارية مستقلة ليس لمجرد أنها هيئة استشارية بل تتمتع بسلطة إصدار القرارات التي هي في الأصل من اختصاص السلطة التنفيذية¹، كما تعد اللجنة سلطة إدارية فهي ليست قضائية، بل تتمتع بسلطة إصدار أنظمة وقرارات فردية كقرار تأشير والإعتماد، وتكون المنازعات المتعلقة بها من اختصاص القضاء الإداري، أما مسألة الاستقلالية فهي مستقلة لأنها لا تخضع لأي رقابة وصائية، ومن المهام الموكلة لها ممارسة الرقابة على شركة تسيير بورصة القيم المنقولة من خلال مجموعة من الآليات.

يتضح من ما سبق أن هذه الشركة تخضع أيضا لرقابة، السلطة التنفيذية، لكن بصفة غير مباشرة، عن طريق لجنة ت.ع.ب.م هذا ما يظهر من خلال تبعيتها لسلطة تنفيذية بتدخلها في تشكيلها لأن تعيين رئيس اللجنة يتم بموجب مرسوم تنفيذي، بناء على قرار يتخذه وزير المالية، كما تظهر تبعية اللجنة للحكومة وبالتالي رقابة الدولة غير المباشرة من خلال إعانة التسيير التي تقبضها اللجنة من الدولة حيث يفهم من ذلك أن اللجنة إدارة كباقي إدارة الدولة التي يخصص لها سنويا جزء من ميزانية الدولة.

الفرع الثاني

آليات الرقابة على شركة تسيير بورصة القيم المنقولة:

وتظهر هذه الآليات من خلال الصلاحيات الممنوحة للجنة تنظيم عملية البورصة ومراقبتها والمتمثلة في الرقابة على الشركة (أولا)، كما تظهر في الرقابة الممارسة على المساهمين (ثانيا)، إضافة إلى سلطاتها تنظيمية، وسلطة التحكيم التأديب (ثالثا).

أولا: الرقابة على الشركة :

حسب نص المادة 01 من النظام 03/97 المعدل والمتمم،، يمكن لشركة تسيير بورصة القيم تحديد كيفية تطبيق هذا النظام العام في شكل تدبير ذي طابع داخلي أو بلغت

أو مقررات في مجال اختصاصها، تعرض المقررات للتصديق على لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها. كما يتعين على الشركة، السهر على شرعية العمليات المنجزة من قبل الوسطاء في عمليات البورصة أو من طرف الأشخاص الذين يتصرفون لحساب هذه الشركات، في إطار احترام قواعد تنظيم السوق وسيره، ويجب إشعار اللجنة بكل إخلال أو مخالفة لقواعد السوق أو إتفاق بين متداخلين إثنين أو أكثر أو أي شذوذ آخر من شأنه المساس بسلامة السوق.

تضبط لجنة قواعد حساب العمولات التي تقبضها شركة تسيير بورصة القيم، وتنتشر في النشرة الرسمية لجدول التسعيرة، وتحدد الشركة المصاريف الأخرى¹، وأجور الخدمات المقدمة حول المشاريع الجزائري اللجنة بتسليم تأشيرة على المذكرات الإعلامية التي تعدها كل مؤسسة تلجأ إلى الطلب العلني للادخار بمناسبة إصدار قيم منقولة، والتي تكون محل إدخال من طرف شركة تسيير بورصة القيم المنقولة. ويمكن للجنة على ذلك فرض الرقابة على القيم المنقولة التي تدخل السوق بواسطة هذه التأشيرة المسبقة. كما يعد تدخل مراقب لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها في عملية التفاوض، نوع من الرقابة التي تمارسها اللجنة على شركة تسيير بورصات القيم المنقولة، حيث يتدخل بناء على طلبه كملاحظ في اجتماعات لجنة التفاوض. كما يسهر على احترام نصوص النظام العام بفضل النزاع الدقيقة التي تطرأ على حصة التفاوض ويمكنه أيضا أن يوقف تداول سند أو عدة سندات بعد استشارة لجنة التفاوض.

تظهر كذلك رقابة اللجنة على الشركة من خلال تقارير هذه الأخيرة، وكذا تقرير اللجنة حول نشاط الشركة. بعد إيداع المصدر مشروع المذكرة لدى مصالح اللجنة يمكن لهذه الأخيرة أن تطلب من المصدر أن يقوم بتقديم كل وثيقة تسمح لها بالتأكد من حقيقة الضمانات المتعلقة بالأصول المالية المصدرة، كما يمكنها وضع شروط إضافية لمنح تأشيرتها². إضافة إلى الرقابة عن بعد تقوم بها اللجنة على الشركات المقبولة في التسعيرة

¹ - مادة 15 من النظام 03/93 المؤرخ في 18 نوفمبر 1997 يتعلق بالنظام العام لبورصة القيم المنقولة، ج ر عدد 87 المؤرخ في 1997/12/29.

² - تتعلق هذه الشروط أساسا بطلب توضيح المعلومات المقدمة أو تعديلها أو إتمامها أو تحيينها طبقا لما نصت عليه المادة 50 من النظام رقم 02/96 .

من خلال مراقبة الكشوف المالية والتقارير الثانوية. كما تجري اللجنة عن طريق مداولة خاصة قصد ضمان تنفيذ مهمتها في مجال المراقبة والرقابة، التحقيقات لدى الشركات التي تلجأ إلى التوفير علنا أو البنوك والمؤسسات المالية والوساطة في عمليات البورصة، كذلك لدى الأشخاص الذين يقدمون نظرا لنشاطهم المهني مساهمتهم في العمليات الخاصة بالقيم المنقولة وفي المنتجات المالية المسعرة، أو يتولون إدارة مستندات سندات مالية، ويمكن للأعوان المؤهلون طالب إمدادهم بأية وثائق أيا كانت دعامتها، وأن يحصلوا على نسخ منها.

ثانيا: الرقابة على المساهمين:

تقوم اللجنة بسهر على حسن السير سوق القيم المنقولة وشفافيته، وهذا من خلال الرقابة التي تمارسها على المساهمين في شركة ت. ب. ق. م. (الوسطاء). يخضع المكتب قبل أن تصبح لديه صفة المساهم في شركة تسيير بورصة القيم المنقولة رقابة قبلية من طرف اللجنة، حيث تقوم بإبداء رأيها حول طلب الاعتماد في أجل أقصاه شهرين ابتداء من تاريخ استلام الطلب. وإذا وافقت على الطلب يبلغ المعني بقرار الموافقة المؤقتة، ولا يتم الاعتماد نهائيا إلا بعد الاكتتاب في رأس مال شركة تسيير البورصة وعلان لجنة ذلك، وينشر في القائمة للبورصة¹ وبالتالي نكون أمام ثنائية منح الاعتماد من خلال موافقة أولية أو وقتية بعد تبليغ القرار، و موافقة نهائية معلقة إلى غاية الاكتتاب.

لا تتوقف المراقبة عند هذا الحد بل تتعدى إلى فترة ممارسة الوسيط لأنشطته، حيث يلتزم باختيار اللجنة عن كل تغيير في قانونه الأساسي، تغيير مقر مؤسسته، تعيين مسيرين، توقيف عمل أعوانه الموكلين، تنازل عن أملاك ووسائل ضرورية لممارسة نشاطه، ممارسة نشاط آخر، وكل قضية إدارية، مدنية، أو جنائية ترفع ضده، إضافة إلى كل تعديل بالنسبة للمعلومات التي قدمها عند حصولها على الاعتماد. كما تقوم اللجنة بمراقبة مدى احترام وسطاء عملية البورصة للقواعد الرامية إلى حماية السوق من كل سلوك تدليسي، وغير منصف. كما يحق لها حضور اجتماعات البورصة عن طريق مراقب يسعى إلى فض

¹-نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 03/96، مرجع سابق.

النزاعات محتمل أن تكون واقعة في عامل يخالف الأحكام التشريعية أو التنظيمية، من شأنه إلحاق الضرر بحقوق المستثمرين في القيم المنقولة، ويسهر على مراعاة أحكام النظام العام، ويمثل اللجنة لدى شركة تسيير بورصات القيم المنقولة.

حسب نص المادة 40 من المرسوم التشريعي 10/93 يمكن لرئيس اللجنة أن يطلب من المحكمة إصدار أمر للمسؤولين بالامتثال لهذه الأحكام و وضع حد للمخالفة أو إبطال آثارها في حالة وقوع عمل يخالف الأحكام التشريعية أو التنظيمية ومن شأنه الإذاعة بحقوق المستثمرين في القيم المنقولة. ويحيل نسخة من طالع به على المجلس القبائل الغرض الذي يقتضيه القانون. ودون الإخلال بالمتابعات الجزائية تفصيل الجهة القضائية المختصة في الأمر استعجاليا ويمكنها أن تتخذ تلقائيا أي إجراء تحفظي، وتصدر قصص تنفيذ أمرها غرامة تهديدية تحيلها إلى الخزينة العمومية. ويمكن لرئيس اللجنة أن يتأسس كطرف مدني في حالة وقوع جرائم جزائية¹.

تمارس لجنة ت. ع. ب. م الرقابة على شركة تسيير بورصة القيم المنقولة من خلال السلطة التنظيمية، و سلطة التحكيم والتأديب المخولة لها بموجب النصوص القانونية.

ثالثا: السلطة التنظيمية وسلطة التحكيم والتأديب:

أ - السلطة التنظيمية :

تعد اللجنة أنظمة في إطار التشريع الذي يحكم السوق المالية، و تخضعها لموافقة الوزير المكلف بالمالية، ويتم نشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية. وفي هذه الحالة يثار الشك في مدى دستورية منح هذا الاختصاص في لجنة تنظيم عملية البورصة الذي يعد الاختصاص الاصيل للسلطة التنفيذية². يبرر جزء من الفقه مشروعية الاختصاص التنظيمي الممنوح للجنة كسلطة إدارية مستقلة بأنه يخدم غاية الضبط، كان مع يعد عملا

¹- منشورات لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها سنة 2006، ص 10 و 11.

²- المادتين 85 و 125 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 1996/11/28 المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438/96 المؤرخ في 24 ديسمبر 1996 (الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 8/11/1996)، المعدل والمتمم.

مكملا للسلطة التنفيذية، باعتبارها الجهاز التنظيمي لسوق بورصات القيم المنقولة. وحفاظا على مصالح الأعوان المتدخلين في السوق، فقد أخضع المشرع الجزائري للأنظمة التي تعدها اللجنة للرقابة القضائية المتمثلة في مجلس الدولة.

تتعلق الأنظمة التي تصدرها اللجنة بقواعد عمل شركة تسيير بورصة القيم المنقولة، كما تتعلق بالقواعد المهنية المطبقة على الوسطاء في عمليات ويظهر هذا بوضوح من خلال مجال السلطة التنظيمية للجنة، حيث نصت المادة 31 من المرسوم التشريعي 10/93 المعدل والمتمم، على أنه تقوم لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بتنظيم سير سوق القيم المنقولة ويسن تقنيات متعلقة على وجه الخصوص بما يأتي:

- رؤوس الأموال التي يمكن استثمارها في عمليات البورصة.

- اعتماد له ساطع في عمليات البورصة والقواعد المهنية المطبقة عليهم. نطاق مسؤولية الوسطاء ومحتواها، وضمانات الواجب الإيفاء بهذه إجازة زبائنهم. وتتخذ اللجنة عدة وسائل لممارسة سلطتها في تنظيم السوق، نذكر منها:

1-الانظمة:

تصدر لجنة تسيير عملية البورصة ومراقبتها العديد من الأنظمة لتنظيم سوق القيم المنقولة ولا يكون لها أثر إلا بعد المصادقة عليها من قبل وزير المالية واصدارها في الجريدة الرسمية¹.

2- التعليمات :

تقوم اللجنة بإصدار تعليمات بين فيها مجموع القواعد الموضوعية، والإجرائية وكذا شروط تطبيق قراراتها، فهي نصوص تطبيقية تساعد على اتخاذ قرارات فردية بوضع الإطار العام هذه القرارات

3- التوصيات و الاراء :

¹-مادة 31 من المرسوم التشريعي 10/93، مرجع سابق.

- التوصيات:

التوصيات هي أداة شرح وتفسير للنصوص التشريعية والتنظيمية، في المجالات التي لا تتمتع فيها اللجنة بالسلطات القرار، لا تحتوي على أي قوة إلزامية¹، ويتمثل موضوع التوصيات التي تصدرها اللجنة فيما يلي:

- إعلام جيد عن كل الأعوان الفاعلين في سوق القيم المنقولة.

- احترام المساواة بين المستثمرين.

- تطبيق الأمثلة للنصوص التشريعية والتنظيمية.

- الآراء :

يمكن للجنة إبداء آراء لوزير المالية بمناسبة الأحكام المطبقة على شركة تسيير بورصات القيم المنقولة. ورغم كونها آراء لا تتمتع بقوة إلزامية، إلا أنها تتمتع بقدر من الأهمية بالنظر إلى مركز اللجنة في السوق المالي.

ب - سلطة التحكيم والتأديب :

تمارس اللجنة الرقابة على شركة تسيير بورصة القيم المنقولة من خلال ممارستها هذه السلطة التأديبية والتحكيمية ، حيث أنشأت داخل اللجنة غرفة تحكيمية تأديبية تتكون من إثنا لغرفة ، ويتولى هذا المنصب رئيس اللجنة، وعضوين ينتخبان من ضمن أعضاء اللجنة طوال مدة انتدابها، وقاضيان يعينهما وزير العدل.

1 - المجال التحكيمي:

تختص الغرفة التحكيمية بدراسة تكون نزاع تقنية ترتب على تفسير القوانين والتنظيمات التي تحكم سير سوق البورصة وهو ما يعرف بالميزان المتعلق بالعمليات المنجزة داخل السوق أو خارجها، والواردة على منتوجات مالية خاضعة لسلطة لجنة لتسيير عملية البورصة

¹-حمليل نواره ، مرجع سابق، ص 78.

ومراقبتها، سواء في إصدار القيم وتسجيلها، أو إدخالها في البورصة، أو تداولها فيها، وتصفية حساباتها وغيرها من الحالات التي لا يمكن حصرها¹.

وتختص الغرفة التحكيمية إذا وقع النزاع بين:

- الوطاء في عمليات البورصة.
- الوطاء في عمليات البورصة وشركة تسيير بورصة القيم المنقولة.
- الوطاء في عمليات البورصة وزيائهم.
- الوطاء في عمليات البورصة والشركات المسعرة.

2 - المجال التأديبي:

تختص الغرفة التأديبية بدراسة أي إخلال بالواجبات المهنية، وأخلاقيات المهنة من جانب الوطاء في عمليات البورصة، وكل مخالفة للأحكام التشريعية وتنظيمية المطبقة عليهم. ويتم اخطار الغرفة:

- بطلب من اللجنة.
 - بطلب من المراقب المذكور في المادة 46 اعلاه.
 - بطلب من الأطراف المذكورة في المادة 52 اعلاه.
 - بناء على تظلم أي طرف له مصلحة.
- تتمثل العقوبات التي تصدرها الغرفة في مجال الأخلاقيات المهنية والتأديب في:
- الإنذار.
 - التوبيخ.
 - حضر نشاط كله أو جزئه مؤقتا أو نهائيا.

¹-حمليل نواره ، مرجع سابق، ص 103.

- سحب الاعتماد و/أو فرض غرامات يحدد مبلغها بعشرة ملايين دينار، أو بمبلغ يساوي المغنم المحتمل تحقيقه بفعل الخطأ المرتكب.

تكون قرارات الغرفة الفاصلة في المجال التأديبي قابلة لطعن بالإلغاء أمام مجلس الدولة، خلال أجل شهر واحد من تاريخ تبليغ القرار موضوع الاحتجاج¹.

¹-مادة 57 من المرسوم التشريعي رقم 10/93، مرجع سابق.

الخاتمة

ذكرنا في هذه الدراسة ان المشرع الجزائري لم يعط لشركة تسيير بورصة القيم المنقولة تعريفات محددة، بل اكتفى بنص المادة 15 من المرسوم التشريعي 10/93 التي اعطتها شكل شركة ذات اسهم. كذلك الامر بالنسبة للمادة 2 من نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها التي نصت بما معناه ان هذه الشركة هي شركة اسهم مؤسسة بين وسطاء معتمدين قانونا في عمليات البورصة. كذلك استنتجنا ان ش. ت. ب. ق. م تمتلك خصائص خاصة بها و المتمثلة في الطابع التنظيمي، و كذلك الرأسمال الخاص بها، الارباح، و الشركاء الخاصين بها، كما تمتلك خصائص مشتركة بينها و بين شركة المساهمة بالنسبة للاعتبار المالي، و مسؤولية الشريك المحدودة ، الخصائص المتعلقة بإسم الشركة. و الطابع التنظيمي الخاص الشركتين.

تتولى شركة تسيير بورصة القيم المنقولة :

-التنظيم الفعلي لعملية الإدراج في بورصة القيم المنقولة.

-التنظيم المادي لحصص التداول في البورصة، و إدارة نظام التداول و التسعير.

-تنظيم عمليات المقاصة للمعاملات على القيم المنقولة.

-نشر المعلومات المتعلقة بالمعاملات في البورصة و اصدار النشرة الرسمية للتسعيرة.

يُمر تأسيس ش. ت. ب. ق. م بعدة اجراءات، معروفة ب: ابرام عقد التأسيس، و الاكتتاب في رأس مال الشركة، و الذي يشترط ان يكون اكتتابا جديا و حقيقيا، و ان يكون بصفة نهائية، و بكامل راس المال.

يتكون هيكل شركة تسيير بورصة القيم المنقولة من مجلس الإدارة و هو عبارة عن هيئة تتداول على اتخاذ القرارات الأساسية لنشاط الشركة، و يعرضها على جمعيات المساهمين.

و الذي يمتلك مسؤولية مدنية، جزائية، و اخرى تأديبية.

يتكون كذلك من لجنة التداول التي تضم 3 اعضاء على الاقل من بين الوسطاء، وأعضاء الشركة ، و كذا العاملين فيها. دون أن ننسى باقي الهيكل، و المتكون من جمعيات المساهمين، و مندوبي الحسابات.

تؤدي شركة تسيير بورصة القيم المنقولة مهامها متمثلة في:

-الحماية من جرائم البورصة (جريمة العالم بأسرار الشركة، جريمة نشر معلومات خاطئة أو مغالطة ، جريمة القيام بأعمال غير مشروعة البورصة) ، و تتولى مهمة قمعها باتباع إجراءات ، و سن جزاءات معينة.

-الرقابة على اعمال الشركة ،و على المساهمين. و تمارس هذه الرقابة من خلال السلطة التنظيمية، و سلطة التحكيم والتأديب.

توصلنا من خلال هذا البحث إلى عدة نتائج التوصيات، نبينها على النحو التالي:

1- النتائج :

- إن شركة تسيير بورصة القيم المنقولة، هي عبارة عن شركة مساهمة، تم تأسيسها من قبل مجموعة من الوسطاء، ومهمتها تسيير عمليات البورصة.
- احتفظ المشرع الجزائري بأغلب القواعد العامة المتعلقة بشركات المساهمة في القانون التجاري، في تنظيم شركة ت. ب. ق م.
- تم تنظيم هذه الشركة من قبل المشرع الجزائري بقع واعد خاصة غير متعارف عليها في شركات الأسهم، نذكر منها:
- مقر الشركة يقع في الجزائر العاصمة.
- إنشاءها من طرف المشرع ومعظم العناصر التي من المفروض أن تكون متروكة لحرية المتعاقدين، محددة بموجب قواعد قانونية آمرة.
- موضوعها الاجتماعي وتسيير عمليات البورصة.

- قلة عدد الوسطاء في مجال الوساطة المالية، حيث يبلغ عدد الوسطاء حالياً سبعة.
- الاكتتاب في رأس ملاذي الشركة يقتصر الوسطاء في عملية البورصة.
- لا يمكن ممارسة نشاط الوساطة إلى الأشخاص المعنوية، ويكون ذلك وفق مجموعة من الإجراءات القانونية محددة من قبل المشرع.
- الحد الأدنى للرأسمال الاجتماعي للشركة، والمساهمة الدنيا لكل وسيط محددة ومفروضة من قبل المشرع.
- يمكن الوزير المكلف بالمالية بناء على تقرير معلل من طرف لجنة تنظيم عملية البورصة ومراقبتها، وبصفة احتياطية عزل المدير العام، وأو المسيرين للشركة، واستخلاف هم في انتظار تعيين مدير عام جديد أو مسيرين جدد من طرف مجلس الإدارة.
- وضع القانون الأساسي وتعديلاته تخضع لموافقة الوزير المكلف بالمالية، بعد أخذ رأي لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها.
- تتلقى ش. ت. ب. ق. م عمولات عن المهام الموكلة بها.
- خضوع الشركة لرقابة خارجية عن الشركة، متمثلة في لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، من أجل خلق مناخ استثماري فعال، من خلال زرع الثقة في نفوس المستثمرين، واحاطتهم بضمانات خاصة. وذلك من شأنه تحقيق الغاية من إنشاء الشركة وهي تسيير بورصة القيم المنقولة على أكمل وجه.

2- الاقتراحات :

يتعين علينا أن نقدم جملة من الاقتراحات بعد تقديم هذه النتائج:

- حماية المستثمرين من خلال تأمين البيئة الاستثمارية العادي لو الشفافة، وتوفير الوصول إلى المعلومات اللازمة للاستثمار بكل سهولة.
- ضرورة تطوير إجراءات شفافية من خلال تطبيق المزيد من الإجراءات الإدارية التي تتعلق ببعض قواعد الإدارة السليمة للشركة المتعاملة في البورصة.

- نقترح على المشرع توضيح بعض المصطلحات الشائعة في السوق المالي، والتي تتمتع بالغموض.
- اتخاذ إجراءات تهدف إلى تطوير البورصة من الناحية التشريعية والتنظيمية بما يتماشى مع المستجدات على المستوى الدولي.

قائمة المراجع

اولا : الكتب

1. ايلياس ناصيف، الموسوعة التجارية الشاملة، الشركات التجارية، الجزء الثاني، د ط ، عويدات للنشر والطباعة، بيروت، د، س، ن.
2. البستاني سعيد يونس، الشركات التجارية. دط، دار النهضة العربية، بني يوسف، 2007.
3. القليوبي سميحة ، الشركات ذات المسؤولية المحدودة والتوصية بالأسهم وشركات المساهمة الجزء الثاني ، د ط، د س ن.
4. العريني محمد فريد، الشركات التجارية، المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار القانوني و تعدد الأشكال، دط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002.
5. الزناكي فتحي ، شركة المساهمة في القانون الوضعي والفقہ الاسلامي، ط1، دار النفائس للنشر و التوزيع الأردن، 2012.
6. بوريشة منير ، المسؤولية الجنائية للوسطاء الماليين في عمليات البورصة، دط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2007 .
7. بوسقيعة احسن ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج 2، ط2 ، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2006 .
8. حاطوم وجدي سليمان ، دور المصلحة اجماعية في حماية الشركات التجارية. دط. بيروت. 2007.
9. طه مصطفى كمال، الشركات التجارية، دط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1997.
10. غيث ربيعة ، الشركات التجارية، الطبعة الأولى، دار القلم، د ب ن، 2010.
11. فوزي محمد سامي، الشركات التجارية، الأحكام العامة والخاصة، ط 6 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، الأردن، 2007.
12. محرز أحمد محمد ، الوسيط في الشركات التجارية، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2004 .
13. محمد فاروق عبد الرسول، الحماية الجنائية لبورصة الأوراق المالية- دراسة مقارنة- ط 1 - دار الجامعة الجديدة - الاسكندرية. مصر، 2007.

ثانيا : الرسائل و المذكرات

ا. رسائل الدكتوراه :

1- أيت مولود فاتح، حماية ادخار المستثمر في القيم المنقولة في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، تاريخ المناقشة 01 جويلية 2012.

2- حمليل نوار، النظام القانوني للسوق المالية الجزائرية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية ، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، د ت م.

3- نصيرة تواتي، ضبط سوق القيم المنقولة الجزائرية ، دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم. كلية الحقوق تخصص قانون . و علوم السياسية . جامعة مولود معمري تيزي وزو . الجزائر 2013.

اا. مذكرات الماجستير :

1- زرفة زهية، بورصة القيم المنقولة وأهمية الوساطة في العمليات البورصية مع دراسة حالة بورصة الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع التسيير، جامعة الجزائر 3 السنة الجامعية 2001-2002 .

ثالثا : المقالات

1. شرف الدين وردة ، جرائم بورصة القيم المنقولة في التشريع الجزائري وأشكالها والعقوبات المقررة لها، مخبر أثر الاجتهاد، القضاء على حركة التشريع، مجلة الاجتهاد. القضاء جامعة بسكرة ، العدد 12 ، 2016 .

2. شروت حسين ، مريان حورية جريمة استغلال معلومات إمتيازية من طرف الوسطاء في البورصة، مخبر اثر الاجتهاد القضاء على حركة التشريع ، مجلة الاجتهاد القضاء ، جامعة بسكرة ، العدد 11 ، 2015 .

رابعا : النصوص القانونية

ا. الدستور

1. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 1996/11/28 المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438/96 المؤرخ في 24 ديسمبر 1996 (الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 8/11/1996)، المعدل والمتمم.

II. النصوص التشريعية

1. المرسوم التشريعي رقم 10/93 المؤرخ في 23 مايو 1993 ، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، الجريدة الرسمية، العدد 34 الصادر في 23 ماي 1993 (المعدل و المتمم .)
2. أمر رقم 75 / 59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، يتضمن القانون التجاري . الجريدة الرسمية العدد 101 الصادر في 19 ديسمبر 1975 المعدل و المتمم .
3. قانون الشركات المصري رقم 159 سنة 1989 ، المعدل بالقانون 3 لسنة 1998.
4. امر رقم . 75 / 59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، يتضمن القانون التجاري . جريدة رسمية العدد 101 صادر في 19 ديسمبر 1975 ، المعدل و المتمم .
5. قانون رقم 03-04 مؤرخ في 16 ذي الحجة سنة 1423 الموافق لـ 17 فبراير سنة 2003، يعدل ويتمم المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1413 الموافق لـ 23 مايو سنة 1993 والمتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم.
6. الامر رقم 66/156 المؤرخ في 08/7/1966 و المتضمن قانون العقوبات الجزائري، معدل و متمم، جريدة رسمية عدد 49 مؤرخ في 11/7/1966 .
7. القانون رقم 10/01 مؤرخ في 28/1/2011 ج، ر عدد 7 مؤرخ في 27/1/2011، متعلق بمهن الخبير المحاسب و محافظ الحسابات، و المحاسب المعتمد.

III. النصوص التنظيمية

1. المرسوم التنفيذي رقم 438/95 يحدد كيفية تطبيق مادة 600 فقرة 01 من الامر 59/75 متضمن القانون التجاري.
2. النظام 03/93 المؤرخ في 18 نوفمبر 1997 يتعلق بالنظام العام لبورصة القيم المنقولة، ج ر عدد 87 المؤرخ في 29/12/1997.
3. نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 10/97 المؤرخ في 18 /11/1997 المتعلق بمساهمة وسطاء عمليات البورصة في رأس مال شركة إدارة بورصة ، الجريدة الرسمية العدد 87 الصادر في 29 ديسمبر 1997 المعدل والمتمم.

4. مرسوم تنفيذي رقم 98/170 مؤرخ في 1998/05/20 متعلق بالاتاوات تحصلها لجنة ت. ع. ب و مراقبتها ج ر عدد 34 مؤرخ في 1998/05/24.
5. نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 01/98 المؤرخ في 15 أكتوبر 1998 يحدد قواعد حساب العمولات التي تحصلها شركة تسيير بورصة القيم المنقولة عن العمليات التي تجري في البورصة ج ر عدد 93 صادر في 1998/12/13.

خامسا: المنشورات

1. منشورات لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها سنة 2006.

سادسا: المواقع الالكترونية

1. <https://www.sgbv.dz/>
2. <https://www.sgbv.dz/ar/?page=rubrique&mod=141>

المراجع باللغة الاجنبية

1. André Deyrieux, Le système d'information, nouvel outil de stratégie, Direction d entreprise et DSI, Maxima, Paris, 2004.
2. George Ripert, Rêne Roblo, traité de droit commercial, par Michel Germain, tome 1, volume 2 les sociétés commerciales, L.G.D.G, 18ème édition, Paris, 2002.
3. Merville Anne– Dominique, Droit des marchés financiers , Gualino éditeur ,Paris, 2006 .

الفهرس

شكر و عرفان.....	
اهداء.....	
قائمة اهم المختصرات.....	
مقدمة.....	1
الفصل الأول : الطبيعة القانونية لشركة تسيير بورصة القيم المنقولة.....	4
المبحث الاول: مفهوم شركة تسيير بورصة القيم المنقولة :.....	5
المطلب الأول: تعريف شركة تسيير بورصة القيم المنقولة من الناحية التشريعية.....	5
و الفقهية.....	5
الفرع الأول: تعريف شركة تسيير بورصة القيم المنقولة من الناحية الفقهية.....	6
الفرع الثاني: تعريف شركة تسيير بورصة القيم المنقولة من الناحية التشريعية.....	6
المطلب الثاني : خصائص و مهام شركة تسيير بورصة القيم المنقولة.....	7
الفرع الأول : خصائص شركة تسيير بورصة القيم المنقولة.....	7
اولا: الخصائص العامة لشركة تسيير بورصة القيم المنقولة :.....	8
ثانيا : الخصائص الخاصة بشركة تسيير بورصة القيم المنقولة.....	9
الفرع الثاني : مهام شركة تسيير بورصة القيم المنقولة.....	12
المبحث الثاني : إجراءات اكتساب شركة تسيير بورصة القيم المنقولة للشخصية المعنوية.....	13
المطلب الأول : مفهوم المؤسس.....	13
الفرع الأول : تعريف المؤسس.....	13
الفرع الثاني : خصائص مؤسسي شركة تسيير بورصة القيم المنقولة.....	14
المطلب الثاني : إجراءات تأسيس شركة تسيير بورصة القيم المنقولة.....	16

- 16..... الفرع الأول: إبرام عقد التأسيس
- 17..... الفرع الثاني: الاكتتاب في رأس مال شركة تسيير بورصة القيم المنقولة
- 18..... أولا: المقصود بالاكتتاب :
- 20..... ثانيا : رأس مال شركة تسيير بورصة القيم المنقولة
- 23..... الفصل الثاني : مسؤولية شركة تسيير بورصة القيم المنقولة اثناء ادائها لمهامها
- 24..... المبحث الأول: هيكل شركة التسيير بورصة القيم المنقولة
- 24..... المطلب الأول:مجلس الإدارة ولجنة التداول
- 24..... الفرع الأول:مجلس الإدارة والمسؤولية المترتبة على أعضائه:
- 24..... أولا - تشكيل مجلس الإدارة:
- 26..... ثانيا: سلطات مجلس الإدارة:
- 26..... ثالثا : المسؤولية المترتبة على أعضاء مجلس الإدارة:
- 31..... الفرع الثاني : لجنة التداول كهيئة إدارية :
- 32..... المطلب الثاني : جمعيات المساهمين و مندوبي الحسابات :
- 32..... الفرع الاول جمعيات المساهمين
- 32..... اولاً:الجمعية العامة التأسيسية:
- 34..... ثانيا: الجمعية العامة العادية :
- 35..... ثالثا : الجمعية العامة غير العادية :
- 36..... الفرع الثاني : مندوبي الحسابات
- 36..... اولاً: تعيين مندوب الحسابات :
- 37..... ثانيا : اختصاصات مراقب الحسابات :
- 40..... ثالثا : المسؤولية القانونية لمندوب الحسابات:

42	المبحث الثاني : شركة تسيير بورصة القيم المنقولة بين الحماية و الرقابة
43	المطلب الأول : الحماية القانونية لشركة تسيير بورصة القيم المنقولة
43	الفرع الأول : جرائم البورصة حسب المشرع الجزائري :
43	أولا : جريمة العالم بأسرار الشركة:
47	ثانيا: جريمة نشر المعلومات الخاطئة أو المضللة :
48	ثالثا: جريمة القيام بأعمال غير مشروعة في سوق البورصة:
51	الفرع الثاني : طرق قمع جرائم جرائم البورصة طبقا للقانون
51	أولا : قمع جريمة العالم بأسرار الشركة :
52	ثانيا: قمع جريمة نشر المعلومات الخاطئة أو المضللة:
53	ثالثا : قمع جريمة القيام بأعمال غير مشروعة في سوق البورصة :
54	المطلب الثاني : الرقابة على شركة تسيير بورصة القيم المنقولة.
54	-الفرع الأول : الجهة المختصة برقابة شركة تسيير بورصة القيم المنقولة :
54	(لجنة. ت. ع. ب. و مراقبتها).
54	اولا: التنظيم الإداري و المالي للجنة:
58	ثانيا : الطبيعة القانونية للجنة ت. ع. ب. م:
60	الفرع الثاني : آليات الرقابة على شركة تسيير بورصة القيم المنقولة:
60	اولا: الرقابة على الشركة :
62	ثانيا: الرقابة على المساهمين:
63	ثالثا: السلطة التنظيمية وسلطة التحكيم والتأديب:
68	الخاتمة

